**جامـــعة عمار ثليجي الاغواط**

**كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية**

**قسم الحـقوق**

**والموسومة بـ:**

# الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

**مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر**

**تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

**إعداد الطالبين:**

**بوعزة ياسين**

**مبيهوبي عمار**

**إشراف الأستاذ:**

**شويرب جيلالي**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| | |
|---|---|
| **أ.د.الدح عبد المالك** | **رئيسا** |
| **أ.د.شويرب جيلالي** | **مشرفا ومقررا** |
| **د تركي محمد السعيد** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية: 2024/2023**

**ملخص**

قد توصلنا في نهاية الدراسة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفق إلى حد كبير في حصر وتنظيم أشد الجرائم الدولية خطورة و المحددة في المادة (05) من النظام وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان على اعتبار أن نظام المحكمة خطوة إيجابية نحو الأمام من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها ، من أجل الحد من هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، وهو الهدف الذي تسعى المحكمة الجنائية الدولية لتحقيقه

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية.- اختصاصات - الإبادة الجماعية.- الجرائم ضد الإنسانية -روما الأساسي.

***Abstract :***

*At the end of the study, we concluded that the Rome Statute of the International Criminal Court has largely succeeded in listing and organizing the most serious international crimes specified in Article (05) of the system, which are genocide, crimes against humanity, war crimes, and crimes of aggression, given that the court system is a positive step. Moving forward in order to prosecute the perpetrators of these crimes, whatever their status, in order to reduce these serious crimes that threaten the international community, which is the goal that the International Criminal Court seeks to achieve.*

***key words**: International Criminal Court- Terms of reference - Genocide 4/ Crimes against humanity- Basic Rome.*

# كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف شويرب جبالي، دون أن ننسى
فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

**بوعزة ياسين–ميهوبي عمار**

# الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى زوجتي وأولادي

كل إخوتي وأخواتي والعائلة ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

بوعزة ياسين

# الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني

أبي وأمي .

إلى زوجتي وأولادي

إلى إخوتي

وأخواتي

إلى كل أهلي

أصدقائي وإلى كل من يعرفني سواء من قريب أو من

بعيد.

مبهوبي عمار

# مقدمة

مقدمة

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ انها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة م الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية، كما أن الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبيًا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نُصّ عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرج الذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب.

وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات ترتكب تبعا لجريمة ضد السلام او جريمة حرب او كانت ذات صلة بها قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة رعاياها (م 2/12) وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها (3/12) يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقا لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة.

ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماماً للسيادة الوطنية، وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقاً للمعايير الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفا والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف – لا تشترط شيء أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول وحيث إن المحكمة الجنائية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، فإن تسليم الدول الأطراف شخصاً إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نفاذاً للمعاهدة: (أ) لا يقل من سيادتها الوطنية (ب) لا ينتهك السيادة الوطنية لدولة أخرى (مثل دولة جنسية الجاني أو المجنى عليه (ج) لا ينتهك حقوق الشخص الذي تنقل محاكمته إلى الاختصاص الجنائي المختص (الذي سوف يمارس ولايته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

تظهر أهمية دراسة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية فيما له من دور أساسي وفعال في مجال القضاء الدولي الجنائي، كونه يحدد أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، والتي عرفها البشر منذ القديم ولا زالت حتى يومنا هذا، مما يجعل أهميته تتزايد بفتح الطريق لمعرفة مدى نجاعة

العدالة الدولية الجنائية في تحقيق ما تصبوا إليه من خلال جهازها القضائي الدائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية. ودورها في محاربة الجرائم التي حددها نظام روما من خلال المادة (05) منه وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان التي لا يوجد لحد الآن توافق دولي حول تعريفها وتحديد الأفعال التي تدخل ضمن نطاقها، وهذا بسبب معارضة الدول الكبرى لإدراجها بحجة أن ذلك من صلاحيات مجلس الأمن الدولي. كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا في منع ارتكاب هذه الجرائم الدولية التي تم تحديدها وفقا لمبدأ الشرعية ومتابعة مرتكبيها لعدم افلاتهم مكن العقاب.

نهدف من خلال هذه الدراسة الى تحديد نطاق تدخل المحكمة الجنائية الدولية من اجل الفض في النزاعات الدولي مع الاشارة الى ما يحدث في قطاع غزة.

أما سبب اختيار الموضوع فهذا باعتباره يمس جوانب هامة تتعلق بالقضاء الدولي الجنائي فلابد من تحديد مضمون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وماهية الجرائم المحددة في إطار نظامها الأساسي لتحميل للمسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم على حد سواء، وهذا بالنسبة لجميع الدول مهما كانت. لكن الواقع الدولي يظهر غير ذلك وهذا الأمر يبدوا جليا وواضحا من ما يحدث من جرائم في قطاع غزة منذ السابع من اكتوبر 2024 على مرأى المجتمع الدولي.

من خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: على أي اساس يقوم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟

بالنسبة للمنهج المتبع تم الاعتماد على أكثر من منهج بغرض التوصل إلى حل للإشكالات فتم الاعتماد على المنهج التحليلي لبعض نصوص نظام روما أو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الأخرى، من أجل فهم أبعادها والهدف من وراء وضعها، بصورة موضوعية .

أما بالنسبة لخطة الموضوع فتتطلب الإحاطة به تقسيم الدراسة إلى:

الفصل الاول تضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية حيث تطرقنا في هطا الفصل الى في جرائم الابادة في المبحث الاول، ثم نتطرق الى اختصاص المحكمة الجنائية في الجرائم ضد الانسانية في المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني، فقدن موضوعه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جرائم الحرب والعدوان، حي تطرقنا فيه الى الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جرائم الحرب في المبحث الاول، ثم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جريمة العدوان في المبحث الثاني.

وفي الاخير خاتمة متضمنة نتاج وبعض المقترحات.

# الفصل الأول :

# اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري م أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ انها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية.

وتعد الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبيًا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نُصّ عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مباد ئ محاكمات نورمبرج الذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الذي يحمل عنوان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية الى اختصاص المحكمة الجنائية في جرائم الابادة في المبحث الاول، ثم نتطرق الى اختصاص المحكمة الجنائية في الجرائم ضد الانسانية في المبحث الثاني.

## المبحث الاول: اختصاص المحكمة الجنائية في جرائم الابادة

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاق تحريم وعقاب كل فعل ينطوي على الإبادة الجماعية في 9 ديسمبر 1948، وعرفت بعد ذلك باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والجزاء عليها، ونتيجة لعدم انحسار تلك الجريمة ووجود وسائل جديدة مستحدثة تتمثل في ظهور ما يعرف بالحروب البيولوجية أو الإبادة الثقافية، وإمكانية توظيفها لارتكاب جريمة الإبادة ضد جماعات بعينها والتي تتراخى نتائجها ومعرفة أسبابها، ونتيجة رغبة من الدول في حسم صراعاتها لجأت إلى استخدام الإبادة كوسيلة، ومما زاد الأمور تعقيدا التطهير العرقي الذي تواصل في مناطق شتى البوسنة والهرسك، ورواندا، وسيراليون، وتيمور الشرقية، وفلسطين المحتلة، والشيشان...وغيرها، ومع تطور أعمال جرائم الإبادة الجماعية تطورت الآليات التي تهدف إلى الحد من وقوع هذه المجازر وانتهت بإعلان المحكمة الجنائية الدولية، نتطرق من خلال هذا المبحث الى تطور مفهوم جرائم الابادة في الفقه والمواثيق الدولية في المطلب الاول، ثم نستعرض اركان جريمة الابادة وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

### المطلب الاول: تطور مفهوم جرائم الابادة في الفقه والمواثيق الدولية

تعد جريمة الإبادة الجماعية، أو ما يطلق عليها جريمة إبادة الج نس البشري إحدى الجرائم الدولية شديدة الخطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي، نظار لقسوتها ووحشيتها، حيث كبدت خسائر فادحة على مر العصور، فهي تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية، وقد تم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة.[1]

#### الفرع الأول :تعريف جريمة الإبادة الجماعية

إن الخطورة التي تحملها هذه الجريمة تنطلق من كونها لا تشكل اعتداءً على فرد واحد، بل هي اعتداء موجّه نحو مجتمعات بأكملها[2]، وما يميزها عن غيرها من الجرائم، هي أنها ترتكب وقت الحرب والسلم[3]، وهذا يدفع بالجريمة قيد الدراسة لتشكل جريمة مشتركة ما بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي في أوقات السلم والحرب.[4]

---

[1] جمال بلول، **التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 ، ص30

[2] مرعي أحمد لطفي السيد، **نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني**"دراسة مقارنة"، دامر المنهل للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 2016 ، ص277

[3] المادة (01) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع بقرار الامم المتحدة 260 ألف(د–03) في 9 ديسمبر 1948

[4] مرعي أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص276

وبالتالي فإن الوقوف عند مفهوم هذه الجريمة والطبيعة التي دفعت بها لتشكل خطرا كبيرا على المجتمعات في الأوقات كافّة، يشكل أساسًا للدراسة الحالية، ولأجل الوقوف عند مفهوم هذه الجريمة، سنتطرق أولا :إلى التعريف الفقهي، وثانيا :التعريف القانوني.

**اولا: التعريف الفقهي**

يعتبر الفقيه البولوني( رافييل لميكن)، هو أول من استعمل المصطلح جريمة الإبادة الجماعية" Genocide" يتكون المصطلح من مقطين يونانيين، الأول :هو(Genos) يعني الجنس، والثاني: ( Ceadre) ويعني القتل[1]، حيث تطرق( لميكن)، إلى استعمال المفهوم في كتابه" حكم أوروبا المحتلة "عام 1994، حيث عرف المصطلح على أ نه " تدمير جماعة قومية أو جماعة اثنية بصورة عامة "[2] كما عرفها الفقيه( غرافن )بأنها " إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود تقابل القتل الذي هو حق إنكار حق الفرد في البقاء "[3]

ويُضيف" رفائيل ليمكين أن الإبادة الجماعية تقوم على خطة منسقة من خلال عدة أعمال مختلفة تهدف إلى تدمير وتفكيك الأسس الضرورية لحياة جماعية قومية بهدف القضاء على هذه الجماعة وتهدف الخطة إلى تفكيك المؤسسات السياسية، والاجتماعية والثقافية واللغوية، والشعور القومي والديني، والوجود الاقتصادي للجماعات القومية، وأيضاً القضاء على الأمن الشخصي والحرية والصحة، والكرامة و حتى حياة الأفراد المنتمين لمثل هذه الجماعات.[4]

ورغم أن مفهوم" رفائيل ليمكين لجريمة الإبادة الجماعية جاء بمناسبة الجرائم التي ارتكبها هِتلر في حق اليهود وبعض الأقليات الأخرى في أروبا إبان الحرب العالمية الثانية، إلا أنه يصلحُ كتعريف عام لجريمة الإبادة الجماعية دونما تخصيص لحالة اليهود فقط.[5]

ومن جانب آخر ترى الأستاذة" باربارة هارف" الإبادة الجماعية تعني التهديم المنظم لكيان جماعة ما بريئة من قبل الجهاز البيروقراطي في دولة ما.[6]

---

[1] بوبكر زيان، **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، الجزائر 2012-2013، ص 05

[2] عوينة سميرة، **جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 24.

[3] نفس المرجع، ص 25

[4] شرقي خديجة، **جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2018-2019جامعة أحمد دراية –ادرار، ص 20

[5] نفس المرجع، ص 21

[6] عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص287

ويعرِفها الأستاذ نبيل أحمد حلمي بأنها: "قتل جماعة ما، لها بعض الخصائص المميزة، كاللون أو شكل الرأس، أو الانتساب إلى دين ما، أو الأخذ بفكرة سياسية ما، أو بإنكار العقيدة السائدة في المجتمع." [1]

ويرى المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي أن جريمة الإبادة الجماعية جوهرها هو ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية، أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلاً عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة.[2]

وما يؤخذ على مجمل المفاهيم الفقهية السابقة لجريمة الإبادة الجماعية، أنها ركزت على الأهداف من وراء ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ المتمثل في انكار حق الجماعات البشرية في البقاء، والجماعات المستهدفة بالجريمة وخصائصها، وأغفلت الإشارة إلى مختلف أنماط وصور الإبادة الجماعية، والأفعال المكونة لها، بعكس النصوص القانونية الدولية؛ المتمثلة في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، والانظمة الأساسية للمحاكم الدولية، التي حاولت الإشارة إلى صور الجريمة، إضافة إلى الهدف من الجريمة وطبيعة الجماعات المستهدفة التي ركزت عليها التعريفات الفقهية.[3]

**ثانيا: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية**

رغم اهتمام الفقه بجريمة الإبادة الجماعية، إلا أنه لم يُعترف بها كجريمة دولية إلا من خلال نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة منذ الحرب العالمية الثانية.

ومن أجل عرض التطورات التي شهدتها جريمة الإبادة الجماعية، لابد من دراستها منذ بداية الاعتراف بها كجريمة دولية ماسة بالسلم والأمن العالميين، إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لم تحظى جريمة الإبادة الجماعية بوصف الجريمة الدولية، قبل صدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 حيث كانت مجرد سلو إجرامي يندرج ضمن وصف الجريمة ضد الإنسانية، ثم تعالت المطالبات المنادية بالاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية، مستقلة عن الجرائم الدولية الأخرى.

وعلى إثر ذلك قامت كل من كوبا والهند وبنما بتقديم اقتراح إلى منظمة الأمم المتحدة موضحةً فيه خطورة الإبادة الجماعية وضرورة مكافحتها، وتطلع ها نحو اعتبارها جريمة دولية، ونتيجة لذلك أحالت

---

[1] نبيل أحمد حلمي، **جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام**، ط5 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص12

[2] عبد الفتاح بيومي ، حجا زي، **المحكمة الجنائية الدولية( دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)**،دار الكتب القانونية، مصر،2007، ص 317

[3] شرقي خديجة، مرجع سابق، ص23

الجمعية العامة للأمم المتحدة الاقتراح إلى اللجنة القانونية من أجل دراسته، وإعداد تقنين خاص بجريمة الإبادة الجماعية، هذه الأخيرة بعد إتمام أعمالها، قامت بإحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]

ونتيجة الحراك الدولي داخل الأمم المتحدة، والهادف الى الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية تم صدور القرار الأممي رقم(96) المؤرخ في 1946/12/11 المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية[2]، الذي عرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظراً لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي تساهم بها هذه المجموعات فضلاً عن مخالفتها لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة "، وعلى إثر هذه التوصية كلِف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعداد دراسة حول الجريمة وتقديم مشروع اتفاقية لتجريم الإبادة الجماعية، وبتاريخ1948/09/24 [3]عرض مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصويت عليه التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260أ(د03)،[4] حيث تم اعتبارها جريمة معاقبة عليها بمقتضى القانون الدولي بموجب المادة (01) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

وقد نصت المادة(02) من الاتفاقية على أنها في هذه الاتفاقية، تعني أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:

أ" .قتل أعضاء من الجماعية.

ب .إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج .إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د .فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ . نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. "

---

[1] بوجردة مخلوف، **الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 17 وما يليها

[2] القرار رقم (**A/RES/96(I)** )، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الأولى، المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، المؤرخ في1946/12/11 تم الاطلاع عليه عبر الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ2024/02/03
https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/033/47/pdf/nr003347.pdf?token=os1wUj6bCmDPDXwetN&fe=true

[3] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 260 ألف (د-3 )المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لآحكام المادة 13

[4]شرقي خديجة، مرجع سابق، ص 24

كما تطرق ميثاق (روما)[1] المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية إلى اعتباها من اختصاص المحكمة، ونص على طبيعة الجريمة في المادة (06) على أن: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب يقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كل يا أو جزئيا:

أ. قتل أعضاء من الجماعية .

ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة .

ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كل يا أو جزئيا .

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .[2]

ومن التعريفات السابقة يمكننا القول: إن الأساس الذي يقوم عليه هذ المفهوم [3]هو تقص د مسبق ومبيت وصريح، يتوجه نحو إهلاك، أو تدمير، أو القضاء بصورة كاملة، أو بصورة جزئية، على جماعة محددة، سواء أكانت تلك الجماعية قائمة على أساس ديني، أو عرقي، أو إثني، أو قومي، وذلك من خلال مجموعة من الأفعال التي يكون تحديدها حصرا في الاتفاقيات الدولية وهي القتل، إلحاق الضرر الجسدي، أو العقلي الجسيم، إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية تستهدف إهلاكهم، قطع نسل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوة.[4]

**الفرع الثاني: تاريخ جريمة الإبادة الجماعية**

بادئ ذي بدء علينا أن نعرف أن جرائم الإبادة الجماعية ليست وليدة العصر الحديث، بل هي ظاهرة من ظواهر التاريخ الانسانى والعالمي القديم، وهذه الجرائم وردت على مراحل ثلاث، في التاريخ القديم نجد مذابح الاسكيثيين على ايدى السيميري ، ومذابح الإمبراطورية الرومانية ( قرطاج) وأورشليم ( القدس)، وفى التاريخ الوسط نذكر منها مذابح جنكي خان وأبنائه، وفى التاريخ الحديث نجد عديداً من المذابح والإبادات التي نذكرها بأسماء البلاد والشعوب التي اصابها او ارتكبت جرائم الإبادة منها كندا، اليابان، الدولة العثمانية والعراق، والسودان ورواندا[5]

---

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998

[2] ورد تعريف جريمة الإبادة الجماعي بصورته هذه في كل من النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجائية الخاصة ب(يوغسلافيا)،السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ب(رواندا)، عبيد عيسى، **محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2019 ، ص69

[3] المرجع السابق، ص70

[4] عوينة سميرة، مرجع سابق، ص. 26 – 25

[5] زياد ربيع، **جرائم الابادة الجماعية**، مجلة دراسات دولية ، العدد 29، 2014، ص 106–107

وقد أشار الفقيه البولوني ليمكين إلى خطورة هذه الأعمال الإجرامية ودعا عام 1933 إلى تجريمها والتاريخ بأكمله مليئ بالأمثلة على جرائم الإبادة الجماعية والتي آخرها جريمة إبادة الشعب الفلسطيني بغزة.

في ظل ما خلفته الحرب العالمية الثانية من خسائر، كثرت المطالبات بمعاقبة المتسببين في الحرب إحقاقاً للعدالة الجنائية الدولية، وتلبية لهذه المطالبات أنشئت المحاكم العسكرية؛ المتمثلة في محكمتي طوكيو ونورمبورغ، لسنة 1945 محكمة نورمبورغ العسكرية بموجب اتفاق لندن[1]، هدفُها كان محاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين وُجهت ضدهم تهُم باقتراف جرائم دولية، وحُدِد مقرُ هذه المحكمة ببلين.

وبموجب أحكام المادة(02) من اتفاق لندن، تم إعداد لائحة محكمة نورمبورغ، التي تتكون من ثلاثون مادة مقسمة إلى سبعة أبواب، وتم تحديد اختصاص هذه المحكمة بنظر ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمؤامرة العامة للاعتداء على السلام والقانون بموجب المادة الأولى منها[2]

وجاء إنشاء هذه المحكمة العسكرية على خلفية الجرائم التي ارتكبها "هتلر" بحق اليهود وبعض الأقليات العِ رقية في ألمانيا وأروبا عامة ، والتي أقل ما يُقال عنها أنها مروعة وحصدت آلاف الضحايا، هذه الجرائم التي رغم الاتفاق على أنها تشكل جرائم دولية، وتُرتِبُ مسؤولية مرتكبيها الجنائية، ورغم بروز أصوات كانت تنادي بضرورة إضفاء وصف جريمة الإبادة الجماعية على هذه الجريمة، وتُطالب بإقرارها دولياً، إلا أن ميثاق نورمبورغ لم يستجيب لهذه المطالب، حيث تم ادرجها ضمن وصف الجرائم ضد الإنسانية، وعليه فإن المادة السادسة (06) فق رتها الثالثة من ميثاق نورمبورغ اعتبرت الاضطهاد لأسباب دينية من قبيل الجنايات ضد الإنسانية والتي تختص المحكمة بنظرها.[3]

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو[4] العسكرية التي تم انشاؤها لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية اليابانيين، الضالعين في ارتكاب جرائم دولية إبانها، وبمجرد توقيع اليابان وثيقة الاستسلام الجن رال الأمريكي" دو كلاس ما ر آرثر بإصدار الإعلان القاضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى[5].

---

[1] مخلط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،، 2014-2015، ص 179 وما يليها

[2] دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص13-16

[3] دحماني عبد السلام، **المرجع السابق**، ص21

[4] مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص182

[5] شرقي خديجة، مرجع سابق، ص 26

ونصت المادة(05) من لائحة محكمة طوكيو على الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة؛ وهي الجنايات ضد السلام، جنايات مخالفة الاتفاقيات وقواعد الحرب، الجنايات ضد الإنسانية.[1]

وبالتدقيق في مضمون هذه المادة يتبين أن عبارة الإبادة والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو قومية الوارد في الفقرة الثالثة منها؛ تُشير إلى جريمة الإبادة الجماعية بالرغم من إدراجها ضمن وصف الجرائم ضد الإنسانية والعقاب عليها.

والملاحظ بالنسبة للاختصاص النوعي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو هو التشابه بينها مع اختلاف طفيف؛ حيث اعتبت محكمة نورمبورغ الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية من قبيل الجرائم ضد الإنسانية حسب المادة (06) الفقرة (03) من لائحة محكمة نورمبورغ، في حين اعتبت المادة (05) الفقرة (03) من لائحة محكمة طوكيو أن الاضطهاد بسبب سياسي أو عنصري هو من قبيل الجرائم ضد الإنسانية[2]

وبالنظر إلى ما ذكر أعلاه؛ يتبين عدم جود تعريف لجريمة الإبادة الجماعية، والاعتراف بها كجريمة دولية محايدة عن الجرائم الدولية الأُخرى ومختلفة عنها، وبذلك تُشكل اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها سنة 1948 بداية الاعتراف بجريمة الإبادة الجماعية.

وبالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة؛ ونقصِ د بذلك محكمة يوغسلافيا لسنة1992 ومحكمة روندا لسنة 1994 وبالرجوع الى المادة (04) الفقرة (02) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (02) الفقرة (02) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، يتبين أنهما اعتمدتا نفس المفهوم الخاص بجريمة الإبادة الجماعية الذي جاءت به اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 حيث جاءت المادة (02) الفقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جريمة الإبادة الجماعية بأنها ": تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ )قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب ) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بأفراد الجماعة؛

(ج )إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى القضاء عليها قضاء ماديًا؛

(د )فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛

(هـ )نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى."

---

[1] نحال صراح، **تطور القضاء الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2006-2007، ص 27

[2] نفس المرجع، ص 28

وهو الأمر الذي ينطبق على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي نصت مادته (06) على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة؛

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

إن أهم ما يميز المفاهيم الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، والذي استقت منه الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو أنها عرفت جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة دولية؛ أي أخذت بالتعريف الواسع للجريمة، لا بالتعريف الضيق الذي يصنفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية[1]

وبسبب المجازر التي تعرضت لها الإنسانية نتيجة هذه الجريمة، كان لابد م وضع حد لهال لهذا اهتمت منظمة الامم المتحدة بهذا الموضوع في 1946/10/11 أين اصدرت العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (96) الذي قررت فيه إن جريمة إبادة الجنس البشرى هي إنكار لحق الوجود لجماعات بشرية بأكملها :كالقتل الذي يمثل إنكاراً لحق الشخص في الحياة، وهذا الإنكار يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بإضرار جسيمة من ناحية ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الجريمة جريمة دولية وفقا للقانون الدولي، وتتعارض مع روح الأمم المتحدة ومقاصدها[2]

وتم عرض مشروع القرار على أعضاء الأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليه بالإجماع في 1948/10/09 وأصبح القرار نافذ المفعول ابداءا من 1951/01/12.

كما ورد في المادة الأولى منها، إن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب، وتتعهد تلك الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكابها و العقاب عليها ذاتها ورد في المادة الثانية إن الإبادة الجماعية تعنى أيا من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلى أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية.

كما تبين أن جريمة الإبادة مصدرها العرف الدولي وهو الأمر الذي جعل إحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصدقة عليها، وأيضا يتصور وقوع جريمة الإبادة في وقت السلم أو أثناء

[1] بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص 17

[2] نفس المرجع، ص 107

الحرب، ولأهميتها لم يتم إلحاقها بالأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وإنما أقردت لها اتفاقية خاصة بها[1]

كما تمت الإشارة إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا من خلال المادة (04) منه، و التي عرفت جريمة إبادة الأجناس بقولها ":أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية:

1- قتل أفراد من الجماعة.

2-التسبب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير بقصد منع توالد في الجماعة.

5- .نقل الأطفال بقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى[2]

ومثال ذلك أعمال التطهير العرقي الذي قام به الصرب في البوسنة والهرسك لإحداث تغيير في إحصاء السكان وهذا لإنشاء صربيا الكبرى، فتم إبادة الآلاف من المدنيين المسلمين والكروات لدرجة أنه لم يعرف عددهم، وهذا حسب التقرير الرسمي للجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم[3]

## المطلب الثاني: اركان جريمة الابادة وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية بتوفر ثلاثة أركان، وهي الركن المادي الذي يشمل مجموعة من الأعمال المادية التي تكون السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة(الفرع الاول) والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي(الفرع الثاني)، والركن الدولي الذي يتمثل في قيام جريمة دولية بناء على تخطيط وتدبير من دولة أو مجموعة من الدول(الفرع الثالث)

### الفرع الاول: الركن المادي

السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني سواء أكان متمثلا بصورة إيجابية أو سلبية، وذلك بهدف تحقيق نية الجاني الجرمية ، وفيما يخص الجريمة قيد الدراسة، فإن الركن المادي يتشكل من السلوك الإجرامي الذي يهدف الجاني من وراء ارتكابه إلى إبادة جماعة معينة بناء على الخلفية القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية [4]

---

[1] زياد ربيع، مرجع سابق، ص 108.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص602 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص356.

[4] أبو زيد إيمان عبد الستار محمد، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015، ص 99

تناولت المادة (06) من نظام روما الأساسي الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية، هذه الأفعال هي فقط التي تم الاتفاق عليها، وهي الواردة في النصوص السابقة على سبيل الحصر لا المثال، في حين توجد أفعال مادية أخرى لا تقل أهمية عن تلك الواردة في النصوص السابقة، ولكن لدواعي خاصة لم يتم الاتفاق على اعتبارها من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، رغم الجدل الذي قام بشأنها في فترة إعداد النصوص القانونية السابقة، لذلك وبمقتضى النصوص السابقة فسنتولى دراسة الأفعال المادية المتفق على تشكيلها جريمة إبادة جماعية؛ قتل أفراد الجماعة(أولا)، تعذيب أفراد الجماعة(ثانيا)، تجويع أفراد الجماعة (ثالثا)، منع الإنجاب داخل الجماعة (رابعا)، والنقل القسري للأطفال من مجموعة لأخرى (خامسا)

**أولا: قتل أفراد الجماعة**

تمت الإشارة إلى هذا الفعل في الفقرة (أ) من المادة(02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والفقرة (أ) من المادة (06) من نظام روما الأساسي. ويُقصد بقتل أفراد الجماعة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق زهق أرواح الجماعة سواء كلها أو جزء منها، وذلك بارتكاب أفعال مادية تؤدي إلى الاستئصال الجزئي أو الكلي للجماعة المستهدفة[1]، والقتل سواءً في القانون الداخلي أو القانون الجنائي الدولي، هو جريمة تمس بحق الإنسان في الحياة، والذي كفلته المواثيق الدولية، والدساتير، والتشريعات الوطنية، وعاقبت المُت سبِب فيها.

**ثانيا: تعذيب أفراد الجماعة**

وهذا الفعل هو أدنى درجة من القتل غير أنه يشترط فيه الجسامة مما يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا، ويتحقق بالضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب أو الحجز...، مثل إجبارهم على تناول دواء فاسد، فهذا يؤدي إلى إبادة بطيئة لأنها تحدث أضرارا بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية[2]

**ثالثا: تجويع أفراد الجماعة**

ويشترك هذا مع سابقه في أنه إبادة بطيئة للجماعة من خلال وضعها في ظروف وأحوالمعشية قاسية يترتب عليها عاجلا أو آجلا هلاكها بصفة كلية أو جزئية .ويتحقق هذا الفعل بإجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية صعبة تعيق استمرارها وتجعل فناءها أمرا محتوما.

**رابعا: منع الإنجاب داخل الجماعة**

وهو ما يطلق عليه بالابادة البيولوجية لجماعة فيتم منع أفرادها من التناسل والتوالد والتكاثر وهذا لأجل إعاقة نمو وتزايد الجماعة[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق، ص158

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ، ، **ص** 130

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 313

**خامسا: النقل القسري للأطفال من مجموعة لأخرى**

وتكون عموما في نقل أطفال جماعة باعتبارهم يشكلون مستقبل الجماعة الثقافي والاجتماعي إلى جماعة أخرى مما يؤدي إلى قطع الصلة بينهم وبين لغتهم وعاداتهم وتقاليدهم. سواء قامت الجماعة التي نقلواااليها بالتكفل بهم أو لم تتكفل بهم مما يؤدي الى هلاكهم[1]

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي الى تهدم كيان الجماعة وباداتها، و مع ذلك لا يرتدع ويواصل عمله عمدا بهدف الوصول إلى الغاية.و لا يكفي في هذه الجريمة توفر عنصري القصد الجنائي (العلم و الإرادة)، و إنما يجب أن يكون مدفوعاً بغرض محدد و تحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية[2]

**الفرع الثالث: الركن الدولي**

إن الركن الدولي يظهر من خلال المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الإعتداء، بحيث أن الركن الدولي للجريمة الدولية هو" :قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفذ الدولة الجريمة الدولية بالإعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد، ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الأفراد بإسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها"[3]، ومنه إذا تخلف الركن الدولي عن الجريمة الدولية فلا يمكن وصفها بأنها جريمة دولية، ولا يحمي القانون الدولي الجنائي الحقوق التي مست من خلال هذه الجريمة.[4]

يتحقق هذا الركن بارتكاب هذه الجريمة بناءا على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولوون الكبار فيها أو يشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين[5].

ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

وهذا يعني أنه لا يشترط في الجاني صفة معينة متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه المسؤولين والحكام فيها، كما أنه لا يشترط أن يكون المسؤولين والحكام فيها، كما أنه لا يشترط أن

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 134

[2] زياد ربيع، مرجع سابق، ص 106

[3] بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008 ، ص202

[4] نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص142

[5] ولد يو سف مولود، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، في محاربة الإفلات من العقاب**، دار الأمل للصناعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو ، 2013 ، ص122

يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم ذات الدولة حتى تتم هذه الجريمة، وهذا يعتبر استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي.

أما من حيث المسؤولية الجنائية فطبقا لنص المادة (03) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية فهي تسوي بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين أفعال المساهمة الأصلية أو التبعية، كما يستوي أن تقع الجريمة في زمن السلم أم في زمن الحرب[1].

و نصت المادة (03) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على الأفعال التالية:

أ – الإبادة الجماعية.

ب – التآمر على ارتكابها

ج –التحريض المباشر و العلني على ارتكابها

د –محاولة ارتكابها

هـ –الاشتراك في الإبادة الجماعية[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 126

[2] شريف عتلم، **المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية**، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ، ص70

## المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية في الجرائم ضد الانسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أبشع وأفظع الجرائم الدولية على الإطلاق، لما تشكله من اعتداء فادح على الحقوق الآساسية للفرد كالحق في الحياة وفي سلامة الجسد وفي الحرية في العرض والشرف. إذ أن المساس بهذه الحقوق يهدر كلية صفة الإنسان ويحط من قيمة الإنسانية جمعاء. لذا لم يبق المجتمع الدولي مكتوف الآيدي أمام بشاعة وفظاعة هذه الآفعال التي أجبرته على التدخل لوضع حد لهذه الانتهاكات الجسيمة التي لا تمس بالضحايا . المباشرين فحسب، بل تتعداهم لتمس بالإنسانية جمعاء [1]، وقد وضع مفهوم" الجريمة ضد الإنسانية "أساسا لحماية الصفة الإنسانية، وإن حماية هذه الآخيرة تقتض ي حماية الحقوق الآساسية المعترف بها للفرد، وتجريم كل اعتداء عليها سواء في الحرب، وخاصة وقت السلم من جراء طغيان بعض الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا، ويهدرون حقوق شعوبهم ويتعدون على فئات أو مجموعات منهم لأسباب . سياسية، عرقية أو دينية [2]من خلال هذا المبحث ستتم معالجة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في المطلب الاول ثم اركان الجرائم ضد الانسانية وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

### المطلب الاول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية

ظهر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية لأول مرة ضمن نظام محكمة نورمبارغ، إلا أنه أقدم من ذلك. إذ ظهر مفهوم "الإنسانية" [3]من خلال عدة وثائق ساهمت في بلورته التدريجية كمفهوم في القانون الدولي. لقد شهد القرن التاسع عشر العديد من الآعمال والجهود التي كانت تهدف إلى الوقاية من اندلاع الحروب أو على الآقل جعلها أكثر إنسانية، بتقنينها وتنظيم قواعدها وتحديد طرقها ووسائلها. وبالرغم من أن تلك المحاولات كانت لها نظرة عسكرية بحتة، إلا أن جانبا منها اهتم بفئة المدنيين التي اعتبرت أكثر فئة عرضة وتضررا من هذه الحروب.

أول عمل في هذا السياق تمثل في اتفاقية جنيف لسنة 1864، إذ تعد أول محاولة لجعل الحرب أكثر إنسانية، ومن خلالها بسطت الحماية إلى فئة المدنيين نظرا لما تتعرض له خلال الحروب. ليظهر فيما بعد ما يسمى "بقوانين ومبادئ الإنسانية" ضمن تصريح سان بيترسبورغ لسنة 1868 الذي شكل أول اعتراف شرعي في القانون الدولي بأن كل الآسلحة المحرمة تعد ضد مبادئ الإنسانية.[4]

---

[1] محمود شريف بسيوني، **الجرائم ضد الإنسانية، طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية**، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015 ، ص309 .

[2] عبد القادر البقيرات، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي العام**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003، ص 02

[3] بوروبة سامية، **معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 204

[4] بوشمال صندرة ، **الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصّص :القانون ، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة** ، 2017، ص 17

ولقد أكد على ضرورة موافقة الضرورة الحربية مع "قواعد الإنسانية"، كما أرسى أسس الجزاء الجنائي عن كل مخالفة لقواعد وقوانين الحرب.

وتعد اتفاقيات لاهاي لسنتي1899و 1908 أهم المعاهدات المبرمة خلال تلك الفترة، إذ أوجدت فكرة الجريمة الدولية ببيانها لقواعد الحرب وواجبات المقاتلين وحقوق الجرحى والمرض ى وشهدت إعادة ظهور لمفهوم الجريمة ضد الإنسانية ضمن ديباجتها لما نصت على بند مارتنز حول مبادئ وقوانين الإنسانية الذي جاء ضمنه أنه "حتى صدور تقنين أكثر إلماما بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية".

كان عمل المجتمع الدولي في تلك الفترة مرتكزا على إبرام اتفاقيات ومعاهدات تنبذ اللجوء إلى الحرب واستعمال بعض الآسلحة المحظورة جاعلا منها أفعالا مخالفة لمبادئ وقوانين الإنسانية لكن دون إقرانها بجزاء يطبق على مرتكبيها وهو ما أدى إلى عدم إصباغ هذه الآفعال بطابع الجريمة الدولية.

وقد كان للكوارث المرتكبة خلال الحربين العالميتين الآولى والثانية، دور في إبراز حاجة المجتمع الدولي إلى قاض يطبق الجزاء على كل منتهك للقانون الدولي. وكان لاتفاقية فرساي المبرمة بعد الحرب العالمية الآولى دورا في إرساء مبدأ توقيع العقاب و الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية لكل مسؤول عن الجرائم المرتكبة خلال تلك الحرب لتكرس فعلا قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي رأت النور جراء ما ارتكبه النازيين من أفعال قذرة ضد فئة المدنيين[1]

**الفرع الاول التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية**

سنقوم من خلال هذا الفرع بإبراز معالم الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب كل من الحرب العالمية الأولى والثانية (أولا) ، وفي نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليين ليوغسلافيا سابقا ورواندا (ثانيا)، وفي الوثائق القانونية الدولية الأخرى، ثم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثالثا) الجدير بالملاحظة أننا نقصد بالتطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية تطور التسميات والتعاريف التي أطلقت على مثل هذا النوع من الجرائم الدولية، سواء في الفقه أو في القانون الدولي.

[1] بوشمال صندرة ، نفس المرجع، ص 18

**أولا: الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية**

تبين أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة في الفقه وفي الممارسات الدولية[1] ، إذ نجد قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الإنسانية التي يمكن اعتبارها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية.

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه جروسيوس الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ، ضد من يرتكب جرائم حرب، أو جرائم ضد السلام، أو جرائم ضد الإنسانية [2]

كما أيد الفقيه "فاتيل ذلك للقول" بإمكانية التدخل العسكري في أية دولة لاعتبار ات أسباب إنسانية، أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية "[3]، و عندما تدخلت الدول الأوربية عسكريا سنة 1860ضد الدولة العثمانية أين قام" الدرور "بقتل حوالي (6 ) ألاف مسيحي، وكذلك التدخل الذي حدث من طرف الولايات المتحدة في رومانيا سنة 1906 لصالح اليهود[4]

أما على صعيد الممارسات الدولية فقد ذكرت قوانين الإنسانية في مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد في سنة 1902[5] ، إلا أ ن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب، أين بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في تبنيها، إذ أعربت لجنة المسؤوليات المنشاة في أعقاب الحرب العالمية عن إمكانية الاستناد إلى شرط الذي جاء في ديباجة مارتن لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب ومخالفة قوانين الإنسانية.

ومن خلال هذا الشرط أشارت اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907[6] إلى قوانين الإنسانية دون أن تضع لها تعريفا محددا، هذا وقد واجه رأي لجنة المسؤوليات معارضة شديدة من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي استند الى أنه في الوقت الذي تعتبر فيه قوانين وأعراف الحرب أمرا محددا ومستقرا في ممارسات الدول المتخلفة، إلا أّن قوانين الإنسانية كما ترى اللجنة إقامة المسؤولية الجنائية

---

[1] قندا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات االحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان،2006 ،ص 148

[2] تونسي بن عامر، **المسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 ، ص96

[3] تمرخان بكة سوسن :الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006 ، ص44

[4] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص292

[5] نصار وليم نجيب جورج :**مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص427

[6] سالم محمد سليمان، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.م.ن، 2000 ، ص291

بصددها ما هي إلا انتهاكات غير واضحة المعالم ولا يحكمها معيار ثابت، إذ تختلف باختلاف الزمان والمكان، الأمر الذي يجعل الاستناد إليها أمرا غير معقول أما عن الجانب الخاص بتركيا فبعد كل ما ارتكبه الأتراك من فضائح ضد" الأرمن"، لمدة 3 سنوات ابتداء من 1914 ، مما أدى إلى قتل حوالي مليون ونصف مليون أرمني استنكر الرأي العام الدولي هذه الوحشية او عتبار ها أول جريمة إبادة في مطلع القرن العشرين، إذ أن تقتيل الأرمن وترحيلهم من ديارهم يعد من الجرائم ضد الإنسانية والحضارة [1] أبرمت معاهدة سيفر في 20 أوت 1920 ، التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنه لم تقع المصادقة عليها، وأبرمت اتفاقية " لوزان "في 24 جويلية 1923 أين وقع العفو عن مرتكبي الجرائم ضد الأرمن في الفترة الممتدة من 2014/08/01 إلى 1920/10/20 ، إلا أ ن هذا القرار والدافع السياسي لم يغير حقيقة الاعتراف الضمني بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، لأن العفو لا يكون إلا عن جريمة، فعدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لا يعني عدم وجودها القانوني[2]

بذلك وعلى الرغم من فشل كل هذه المحاولات، إلا أنها شكلت مقدمات هامة أدت للاعتراف الصريح في ميثاق نورمبورغ بالجرائم ضد الإنسانية كإحدى الجرائم الدولية بعد أن ترحك الحلفاء الأربع (بريطانيا، الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة وفرنسا) إثر الفضائح التي ارتكبها النازيون [3]وباقي أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية في حق رعايا بعضهم البعض من المدنيين والعسكريين[4]

عقد اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945 الذي سبقه إعلان موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943[5] لمعاقبة مجرمي الحرب لارتكاب جرائم ضد النظام العام الدولي، وألحق به ميثاق المحكمة العسكري الدولية لملاحقة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبية، الذي كرس لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في المادة (06/ج) منه.

عليه أكدت محكمة نورمبورغ بصورة عامة عن وجود رابطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى الواردة في النظام الأساسي، وهي الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب، هذا عكس ما جاء به قانون مجلس المراقبة رقم 10 المؤرخ في 10 ديسمبر 1945 ، الصادر عن الجهاز التشريعي المؤقت لكل من ألمانيا – مجلس الحلفاء للمراقبة في ألمانيا –في نص المادة الثانية فقرة

---

[1] البقيرات عبد القادر، **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص ص3 –4

[2] تمرخان بكة سوسن، المرجع السابق،84

[3] ديلمي لامياء، **الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص :قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري – تيزي وزو،2012، ص 14

[4] عبد الله سليمان سليمان، **الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 23 ، العدد الأول، مارس 1986 ، ص161

[5] التيجاني زوليخة، **المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، . 2008، ص 376 ، العدد4

ج منه التي جاء فيها"[1] :الفضائح والجرائم بما فيها، وإن لم يكن يشكل مانع القتل والإبادة أو الاسترقاق أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أفعال لا إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكب فيه ."ويبدو من التعريف السابق أنه أضاف جريمتي التعذيب والاغتصاب إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية.

**ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية في نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا**

بدأ المجتمع الدولي بالتفكير بصفة جدية في وضع نظام قانوني لقمع الجرائم الخطيرة المهددة للسلم والأمن الدوليين، إثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني :الأول خاص بيوغسلافيا سابقا والثاني يتعلق برواندا.

**1. الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لعام1993:**

أصدر مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 ، القاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [2]، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك لاستقلالهما في 05 ماي 1992[3]، وقد جاء هذا القرار طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقراره رقم 780 بتاريخ 6 أكتوبر 1992 ، والتي أكدت أن الجرائم الفظيعة التي ار تكبت في يوغسلافيا سابقا تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[4]

كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في نص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة[5]، وبعد خمسة وسبعين ( 75 ) يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن تقدم الأمين العام بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتي سوف يكون مقرها "لاهاي3 "، كما اتخذ مجلس الأمن قراره رقم827 بتاريخ 25 ماي 41993 ، المتضمن النظام الأساسي

---

[1] الشاذلي فتوح عبد الله، **القانون الدولي الجنائي**، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001 ، ص351

[2] بيجيتش إيلينا، **المساءلة عن الجرائم الدولية :من التخمين إلى الواقع**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002 ص 185

[3] تمرخان بكة سوسن، المرجع السابق، ص36

[4] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص58

[5] نص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945

للمحكمة ويكون الهدف من إنشاءها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا[1]

تضمن نص المادة الخامسة من النظام الأساسي تعريفا للجرائم ضد الإنسانية فهو يعرفها كالأتي سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الاختصاص بمقتضاه الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

1- -القتل العمدي، -2 الإبادة، -3 الاسترقاق، -4 الإبعاد، -5 السجن، -6 التعذيب7 -الاغتصاب، -8الإضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، -9 الأفعال اللاإنسانية الأخرى وفقا للمادة (05) من النظام الأساسي تكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في نزاع كان ذو طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، هذا ما يتطلب ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها.

**2.الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام1994**

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون سنة 1994 والحرب الأهلية بين قبائل" الهوتو والتوتسي"، التي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي، وراء إصدار مجلس الأمن الدولي قراره رقم 780المؤرخ في08 /05/ 1994 ، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي سيكون مقرها" أروشا" "بتنزانيا"، والقرار رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 المتضمن نظامها الأساسي[2]

باستثناء بعض الاختلافات، فقد جاء نظام المحكمة مشابهة إلى حد كبير لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أين يعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة الجرائم نفسها الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا وإن كانت البداية مختلفة فهو لا يشترط أن ترتكب أثناء نزاع مسلح بل يجب أن ترتكب" :كجزء من هجوم واسع، منهجي على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية"، هذا حسب ما جاء في نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة التي قيل أن ها وضعت لمواجهة السمات الخاصة للنزاع في رواندا، والذي يتألف من نطاقين لسفك الدماء في أن واحد، أحدهما حالة حقيقية من النزاع المسلح يشارك فيهما جيشان نظميان (القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي) يتقاتلان من أجل السلطة في البلاد، في حين يتخذ النطاق

---

[1] تنص الفقرة الثانية من القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 على ما يلي" ***:يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة جنائية دولية، القصد الوحيد منها هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في الفترة ما بين 1 ديسمبر 1991 وموعد يحدده مجلس الأمن عند استعادة السلم وتحقيقا لهذه الغاية يقرر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بالتقرير المرفق أعلاه.***"

[2] التيجاني زوليخة، المرجع السابق، ص380

الثاني شكل الاصطياد المنظم لمدنيين غير مسلحين ومن هنا تسمح المادة الثالثة بملاحقة مرتكبي الجرائم في كلا النطاقين.

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تقدم ذكره، أن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تبناها مجلس الأمن الدولي في يوغسلافيا سابقا لعام 1993 وفي رواندا عام1994 إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم تحقق الهدف منها وهو معاقبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما سوف نرى لاحقا لذلك كانت الحاجة ضرورية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحمي حقوق الإنسان وتحافظ على حرياته الأساسية.

**ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق القانونية الدولية وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

لم يعد بالإمكان بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية( ميثاق نورمبورغ وطوكيو) وإرساء القواعد الأساسية لنظامي المحكمتين الجنائيتين الدولية لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا التنكر لوجود الجرائم ضد الإنسانية كجريمة تهدد أمن أن البشرية وسلامتها [1]وبذلك ، جاءت العديد من الوثائق الدولية للترسيخ والتأكيد على مثل هذا النوع من الإجرام الدولي، كما لا يخفى لنا في هذا المجال جهد المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، او عتبار ها بهذا المعنى كإحدى أهم الجرائم الدولية وأشدها خطورة على الإطلاق[2].

**1 . الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق القانونية الدولية:**

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الخطوات للتأكيد على عدم ضياع الدروس المستفادة من نورمبورغ، وبهذا عهدت إلى لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم 188 الصادر في 21 نوفمبر 1948 العديد من المهام، ومن أبرزها مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبورغ ومحاكمتها، بالإضافة إلى إعداد مشروع . تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلم و الأمن الدوليين[3] ، وعليه، قامت لجنة القانون الدولي بالمهام المناطة بها وقدمت في سنة 1950 بصياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبوغ ومحاكمتها، فعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس [4]على أنها القتل العمد، الإبادة الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو دينية عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الإضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو

---

[1] زروال عبد الحميد، **المحاكمات الشهيرة في التاريخ**، دار الأمل، تيزي وزو، د.ت.، ص99

[2] ديلمي لامياء، مرجع سابق، ص 20

[3] عبد المنعم عبد الغني محمد :**الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007 ، ص ص543 –544

[4] السيد رشاد عارف يوسف :**المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية**، الجزء الأول، دار الفرقان، عمان، 1994 ، ص245

بالارتباط بين الجريمتين، تجدر الإشارة إلى أنه كان من المفترض في هذه الصياغة أن تكون تجسيدا لما كان عليه الحال في نورمبوغ ومحاكمتها، إلا أن ه يلاحظ أن تعريف المبدأ السادس جاء مختلفا إذا حذفت عدة عبارات من التعريف كعبارة" قبل الحرب أو أثناءها"، وكذلك عبارة" سواء كانت تشكل مخالفة للقانون الوطني أو لا "التي اعتبرتها اللجنة زائدة عن الحاجة[1]

بالانتهاء من صياغة مبادئ نورمبورغ ومحاكمتها، وضعت لجنة القانون الدولي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1954[2] ، والتي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة (11/02) بأنها "إتيان أعمال غير إنسانية كالاغتيال والإبادة والاسترقاق والبغي أو التعذيب ضد عناصر من السكان المدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية بواسطة سلطات أفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطة أو برضاء منها."

من الواضح أن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في هذا التعريف توسيع الجرائم ضد الإنسانية، إذ أضافت الإضطهادات لأسباب اجتماعية وثقافية، كما لم تربط الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، وقد كان من أهم ما جاءت به هذه المسودة، أنها كانت الوثيقة الأولى التي اشترطت صراحة تورطا حكوميا في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[3]

كما أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء حيال هذه المسودة، وأجلت النظر فيها لحين الاتفاق على تعريف للعدوان، وبعد 27 سنة من ذلك أي بعد وضع تعريف للعدوان سنة 1974 عاودت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب إلى لجنة القانون الدولي وضع مسودة جديدة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها يتلائم مع تطورات القانون الدولي.

بذلك تمكنت اللجنة بعد بذل جهود مكثفة من وضع مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 في دورتها الثامنة والأربعين، ونصت في مادتها (18) [4]على تعريف للجرائم ضد الإنسانية جاء فيها ما يلي"تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، وتكون محرضا عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة :القتل العمد، الإبادة التعذيب، الإسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية، دينية أو إثنية، التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية والذي يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب والإكراه على البغاء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، الأفعال

[1] مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين مبادئ نورمبرغ لعام1950

[2] نص المادة(11/02)من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية الذي أعدته سنة 1954

[3] السيد رشاد عارف يوسف، المرجع السابق، ص245

[4] المادة (18) من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام1996

اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية و الصحية أو الكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم."

يلاحظ من التعريف السابق أنه وسع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، كما أنه أزال ارتباطها ب الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، و استلزم وجود عنصر السياسة بصفة صريحة.

على الرغم من عدم اعتماد هذه المسودة رسميا، إلا أنها لعبت دورا كبيرا من الناحية العملية في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي مؤتمر روما، إذ أكد عددا كبيرا من المفاوضين صراحة على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، يجب أن يتم بالتوافق مع نتائج عمل لجنة القانون الدولي المتمثلة في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996[1]

أما عن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في اتفاقيات القانون الجنائي الدولي الأخرى فقد كان من أهم ما جاءت به اتفاقية إبادة الجنس البشري المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 اعتبار المادة (01) منها لجريمة الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية[2] عرفت جريمة الإبادة بأنها [3] أيا من الأفعال الآتية التي تم ارتكابها بقصد تحطيم كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا، مجموعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، مثل قتل أعضاء الجماعة، إحداث ضرر عقلي أو جسماني لأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية تؤدي إلى تحطيمها المادي كليا أو جزئيا، الإجراءات التي تهدف إلى إعاقة المواليد داخل الجماعة، النقل الإجباري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى كذلك ونتيجة إلى بشاعة الأفعال الإجرامية في مجال نشر العنصرية خاصة مع دعاة نقاء وتفوق العنصر الجرماني على بقية العناصر الأخرى، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى القيام بعدة أعمال قصد مكافحة [4]، هذا النوع من الإجرام الدولي، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته في 1948/12/10[5] و الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 1973/11/30[6] أين أكدت هذه الاتفاقية على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، الأمر الذي كان له أهمية كبيرة في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خاصة من جهة عدم اشتراط ارتباطها . بالحرب أو الجرائم الدولية

---

[1] ديلمي لامياء، مرجع سابق، ص 23

[2] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص ص66

[3] المادة (01) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 260 ألاف (د)-(3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948

[4] عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، . 1992، ص292

[5] المادة (01) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 1984/12/10

[6] نص المادة (01) من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها المؤرخة في 1973/11/30

الأخرى[1]، بذلك وبعد نصف قرن من الزمان واستقرار فكرة الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي كجريمة دولية معاقب عليها إلا أن جل الاتفاقيات الدولية لم تتوحد وتضع تعريفا واحدا لها، بهذا يمكن القول أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء كثمرة لكل الجهود الدولية في هذا المجال.

**2. الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فوضعت هذه الأخيرة عام 1994 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا المشروع، فانتهت اللجنة التحضيرية من صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، وبهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمحصلة نهائية لجل المحاولات التي قدمت من أجل وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، الذي سوف يصبح فيما بعد تعريفا دوليا ملزما غير قابل للمخالفة[2]

بالرجوع إلى نص المادة (01/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها عرفت الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي أفعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو عن علم بالهجوم :أ-القتل العمدي ب -الإبادة، ج -الإسترقاق، د -إبعاد أو النقل القسري للسكان، هـ -السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي، و -التعذيب، ز -الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم لقسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .ح -اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية أو قومية، أو إثنية أو ثقافية، أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (03) أو لأسباب أخرى من المسلم علنيا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من هذه الفقرة أو بأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، ط -الاختفاء القسري للأشخاص، ي -جريمة القتل العنصري، ك -الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[3]

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص296

[2] ديلمي لامياء، مرجع سابق، ص 25

[3] تنص المادة (03/07) من نظام روما الأساسي":لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير نوع الجنس، يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع الدولي، ولا يشير تعبير نوع الجنس إلى معنى أخر يخالف ذلك."

نظرا لأن معظم الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية والمشار إليها أعلاه وردت بصفة غامضة، جاءت الفقرة (02) من نفس المادة لإيضاحها، وذلك من خلال إعطاء : العديد من التعاريف لمختلف تلك الأفعال نذكر منها[1]

1-تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (01) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيز لهذه السياسة.

2-تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها تعمد الحرمان من الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

3-الإسترقاق معناه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات الاتجار في الأشخاص لاسيما الأطفال والنساء[2]

الملاحظ من نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي،أن ها أضافت جريمتين إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية لم تعرفهما المواد (05) و (03)من نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، وهما جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، جاء هذا نتيجة الإصرار الشديد لعدد من الدول، لاعتبار أن الجريمتين تماثلان في الشدة والخطورة الجرائم الأخرى، وبالتالي تستحقان إشارة خاصة إليهما وعدم الاكتفاء بانطوائهما تحت عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى، خاصة أنهما عرفتا كجرائم ضد الإنسانية في عدد من المواثيق الدولية، كاتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و المعاقب عليها لعام 1973 ، و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968[3]

تجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة في فقرتها الإستهلالية جاءت بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها بالنسبة لأحد الأفعال المحظورة والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر كي يمكن وصفها بأنها جريمة ضد الإنسانية:

1-أن يكون الفعل قد ارتكب في إطار هجوم بشكل منتظم، أي أن تكون الأفعال اللاإنسانية مرتكبة عملا بخطة أو سياسة عامة متعمدة، وبالتالي يؤدي تنفيذ هذه الخطة أو السياسة العامة إلى الارتكاب المتكرر للأفعال اللاإنسانية، وبذلك يتم استبعاد الفعل العشوائي الذي لم يرتكب كجزء من سياسة أو خطة.

---

[1] ديلمي لامياء، مرجع سابق،ص 26

[2] علوان يوسف محمد، **الجرائم ضد الإنسانية**، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية ، دمشق، 2001 ، ص222

[3] اللائحة رقم 2712 المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لتأكيد على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

2-أن تكون الأفعال اللاإنسانية مرتكبة في إطار هجوم على نطاق واسع موجهة ضد عدد من الضحايا، وعليه يستثنى من ذلك الأفعال اللاإنسانية التي يرتكبها فرد بصفة ذاتية ضد ضحية واحدة.

3-أن يكون من قام بالهجوم على علم بأنه في صدد الاعتداء على سكان مدنيين.

4-أن يكون الفعل قد تم تطبيقا أو إتباعا لسياسة دولة أو منظمة هدفها ارتكاب ذلك الهجوم، وبالتالي استبعاد الحالة التي يرتكب فيها فرد فعل غير إنساني وهو يتصرف بمبادرته الذاتية عملا بخطته الإجرامية بدون أي تشجيع من حكومة دولة أو منظمة.

عليه متى توفرت هذه الشروط في أي فعل إجرامي اعتبر لا إنساني ودخل في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

الملاحظ كذلك من نص المادة أعلاه أنها تشرط ضرورة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي، أي إمكانية تطبيق هذا التعريف على أي انتهاك لحقوق الإنسان حتى في وقت السلم ، هذا خلافا لما جاء به قانون نورمبورغ[1]

بالرغم من أن ميثاق نورمبورغ سمح بإمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية زمن الحرب، إلا أن ه اشترط أن يكون ارتكابها تنفيذا للجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، أي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام (العدوان)، وبهذا يكون قد ربطها بالحرب ربطا موضوعيا لا زمنيا [2]

كذلك لم يشترط نظام روما الأساسي أن تكون الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية مبنية على الدافع التميزي سواء وطني أو سياسي أو عرقي أو ديني، خلافا لنظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أين اشترطت من خلال مقدمة المادة الثالثة منها صراحة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لأسباب تمييزية.

نخلص للقول أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نص المادة (07) النظام الأساسي أكثر اتساعا وشمولية من التعاريف التي سبقته، سواء من جانب تضمنه لجرائم إضافية كالإخفاء القسري والفصل العنصري، أو بتوسيعه لتعريف جرائم أخرى كالاغتصاب والاضطهاد، وذلك توفيرا لمزيد من الحماية ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان .[3]

## المطلب الثاني: اركان الجرائم ضد الانسانية وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية ظهورا وأكثرها غموضا نظرا لعدم صدور أية وثيقة دولية خاصة تتناول هذه الجريمة بشكل محدد، ما عدا بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الأفعال

---

[1] أين نصت المادة (06/ج) منه على أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتكب قبل أو خلال الحرب.

[2] ديلمي لامياء، مرجع سابق،ص 28

[3] الشافعي محمد بشير" **:قانون حقوق الإنسان "-ذاتيته ومصادره** "مأخوذ من حقوق الإنسان : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية (كتاب جماعي)، أعد تحت إشراف :بسيوني محمد شريف وآخرون، المجلد الثاني، ط2 ، دار العلمللملايين، بيروت، 1998 ، ص36

المحظورة التي تدخل في نطاق الج ريمة ضد الإنسانية، كالإبادة والفصل العنصري والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

لكن وبالرغم من ذلك، فقد حظيت هذه الجريمة باهتمام متزايد منذ ظهورها عقب الحرب العالمية الثانية ضمن نظام نورمبرغ، وتعددت تعاريف الجريمة ضد الإنسانية بتعدد النصوص الدولية التي تناولتها، إذ شهد هذا المفهوم تطورا طيلة القرن الماض ي مواكبا عدة منعطفات، متمثلة في أفظع أعمال العنف التي شهدتها البشرية في مختلف أنحاء العالم، والتي أفضت إلى خلق محاكم دولية أو إلى إدراج هذه الجريمة ضمن الأنظمة القضائية الداخلية للدول لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

ويقوم البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية على أربعة أركان أساسية و هي:( الركن الشرعي (الفرع الأول)، والركن الدولي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث)، والركن المادي (الفرع الرابع) الجدير بالملاحظة أننا من خلال هذا المطلب سنقتصر دراستنا على تحليل الأركان المشتركة للجرائم ضد الإنسانية وليس أركان كل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية على حدى، بمعنى ذكر أهم الأركان، التي إذا ما توفرت كيفت تلك الجريمة على أن ها تمثل جريمة ضد الإنسانية.

**الفرع الأول: الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية**

أدت التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي، خاصة بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية أدى إلى تغيير الفكرة القائلة أن الجريمة الدولية لا تتوفر على الركن الشرعي، لأن مصدرها القانون الدولي الذي هو عرفي في معظم قواعده، وتأييد فكرة توفر الركن الشرعي للجريمة الدولية[1]، عليه لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا أو قبيحا إلا إذا نص عليه القانون، وبالتالي فإن هذا الفعل يكون مباحا لا عقاب عليه إذا لم ينص عليه بأنه يشكل جريمة دولية.

انطلاقا من مبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"،فإن أي فعل أو سلوك لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا كان محل تأثيم في قاعدة قانونية، فقاعدة التجريم تصفي على سلوك محددا وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية فيصبح ذلك السلوك غير مشروع، ومن الناحية الجنائية يستحق من يرتكبه الجزاء.

جاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية نذكر منها :المادة (06/ج) من ميثاق محكمة نورمبورغ والذي يعتبر أول من نص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية [2]، والذي جاء فيه أعمال القتل، أو الإبادة أو الإسترقاق، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية أو أي عمل غير إنساني أخر ضد سكان

[1] ضاري خليل محمود، باسل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008 ، ص182

[2] المادة (06/ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية لسنة1945

مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه والمادة (02/ج) من القانون رقم 10 لمجلس المراقبة لألمانيا سنة1945 [1].

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في المادة (05) منه القتل والإبادة والاسترقاق والنفي والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية جريمة ضد الإنسانية المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أكدت على أن القتل وطرد السكان والحبس والاضطهاد وغيرها من ضروب الأفعال اللاإنسانية تعتبر جرائم ضد الإنسانية[2]

أما عن نظام روما الأساسي،فإن المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد إصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فأكثرت من تفصيل الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة(07) وهي القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق و إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري واضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية، الاختفاء القسري، وجريمة الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى، كما جاءت المادة (22) لتؤكد على هذا المبدأ فنصت على أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[3]

يفهم من نص المادة (22) من النظام الأساسي، عدم جواز اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك، مهما كان هذا الفعل خطيرا.

عليه متى اعتبر فعل من الأفعال جريمة بموجب نظام روما الأساسي أي الأخذ بمبدأ المشروعية فإن ذلك ينتج عليه مجموعة من الآثار القانونية أهمها:

عدم جواز رجعية الأحكام الجنائية للنظام الأساسي إلى الماضي، هذا ما نصت عليه المادة (1/24) من نظام روما الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، هذه هي القاعدة العامة لكن ، المادة (02/24) أوردت استثناء يستثني القانون أو

[1] راجع نص المادة (02/ج) من القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية لسنة1945

[2] ديلمي لامياء، مرجع سابق،ص30

[3] نفس المرجع، ،ص31

النص الإصلاح للمتهم بأثر رجعي، بمعنى يمكن أن يسري حكم النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره[1]

**2**-عدم جواز التوسع في تفسير قواعد التجريم المنصوص عليها في النظام الأساسي وبالتالي تكون المحكمة ملزمة في إطار تفسيرها لنصوص النظام الأساسي بعدم جواز استخدام القياس أو أية وسيلة أخرى للتفسير تؤدي إلى التوسع فيه كاستخدام . المنطق العام أو عبارة" من باب أولى..... "الخ[2]

كما أكدت لجنة القانون الدولي في مختلف مشروعاتها لتقنين الجرائم الدولية على الصفة غير المشروعة للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة(1/02) [3]من مشروع مدونتها للجرائم المرتكبة ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954 وكذلك نص المادة (18) من مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته سنة1996 إذ نصت على أن القتل العمدي، والإبادة، والتعذيب، والإسترقاق والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، والتمييز النظامي لأسباب إثنية، أو دينية، أو الإبعاد أو الاحتجاز التعسفي، والإخفاء القسري للأشخاص، والاغتصاب والدعارة القسرية، والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، كلها أفعال غير مشروعة تشكل جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع ضد سكان مدنيين وبتحريض من إحدى الحكومات أو أية منظمة أو جماعة[4]

علاوة على كل ما سبق ذكره، جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية بنصوص تجريمية للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، ونذكر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3074د 28 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 والمتضمن لمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .[5]

كما أكدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية والأفعال التجريمية المكونة لها تعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي [6]و تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين

---

[1] تنص المادة(02/24) من نظام روما الأساسي على أنه" :في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة

[2] تنص المادة(02/22)على ما يلي يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ».وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة

[3] المادة (01/22)من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية لسنة1954

[4] حولية القانون الدولي لسنة 1996 ، المرجع السابق، ص96

[5] مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة رقم 3074 د 28 .المؤرخ في 03 ديسمبر1973

[6] المادة (01) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة . بقرارها رقم 3068د 28 -المؤرخ في 30 نوفمبر1973

تأسيسا على ما سبق ذكره، يمكننا القول أن الجرائم ضد الإنسانية شأنها شأن باقي الجرائم الدولية فهي تستوفي على الركن الشرعي.

**الفرع الثاني: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية**

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية نظرا لطبيعة الحقوق التي تم الاعتداء عليها، التي ترتكب جميعا ضد الإنسان [1]، لهذا يعتبر الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية أهم ما يميزها عن الجريمة الداخلية[2]هذا ما يدفعنا إلى البحث عن المعيار الذي على أساسه يمكن إضفاء الصفة الدولية على العمل الإجرامي.

تقع الجريمة الدولية بناء على أمر من الدولة بتشجيع منها أو رضائها بذلك السلوك الإجرامي أو السماح بارتكابه أو إهمالها لواجباتها الدولية، وهي بهذا الوصف تكون ضد دولة أو ضد النظام الدولي أو الإنسانية جمعاء.

كما قد تتم بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد على قوتهم ووسائلهم الخاصة، وهي قدرات لا تتوفر للأشخاص العاديين الذين حتى وإن نفذوا وقاموا بجريمة دولية فإن هذا التصرف يكون باسم الدولة كوكلاء عنها [3]

إلاّ ن إعطاء وصف جريمة دولية على أي نوع من الجرائم بناء على ما سبق ذكره لاسيما في ظل وجود اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية، جعل هذه الجرائم تعد دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة بحق جماعة من السكان تتمتع بنفس جنسية هذه الدولة، ولعل أحسن مثال على ذلك الجرائم المرتكبة في النزاع الرواندي سنة 1994 والتي ذهب ضحيتها حوالي 500.000 مواطن رواندي[4]

كما يعتمد البعض الأخر على معيار المصلحة في تحديد دولية السلوك الإجرامي الذي يجب أن ينتهك مصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي، أما إذا لم يكن هذا السلوك كذلك فإنها لا تعتبر جريمة دولية[5]

تأسيسا على ما سبق، يرى الأستاذ بسيوني محمد شريف بسيونيب[1]أن الدولي للجريمة الدولية يمكن أن يتوفر في طبيعة السلوك المخالف بالذات أو في الضحية للمجتمع الدولي وتهدد سلم وأمن

---

[1] عبيد حسنين إبراهيم صالح، **القضاء الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص ص141 -142

[2] حماز محمد، **النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 ، ص ص07-08

[3] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص142

[4] حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص260

[5] السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤ سسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص.222-223

البشرية نظرا لخطورة وجسامة السلوك المخالف المقصودة، أو في النتيجة المترتبة على السلوك، والتي تمس بمصالح الأمن الجماعية[2]، بذلك، فإن الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية ما هي إلا أفعال إجرامية خطيرة وجسيمة تتصف باللاإنسانية ولا يمكن تبريرها بأي وضع أو حالة استثنائية أو طارئة وتهدد كيان المجتمع الدولي، توجه ضد سكان أبرياء، وتخلف نتائج مؤلمة ووخيمة، هذه الجرائم وباختلاف صورها تؤدي إلى الانتهاك الخطير والجسيم لحقوق الإنسان المحمية دوليا[3]

أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنجد أن المادة الخامسة منه تنص على عددا من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي، وبموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة، إذ يعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي، او ن كان يبيحه . القانون الداخلي ولا يعاقب عليها[4]، عليه يمكننا القول أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها والتي ترتكب جميعا ضد (الإنسان) الإنسانية، وبذلك يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها[5]

**الفرع الثالث: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية**

يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية ،في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق ... الخ [6]

يقوم إذا الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية :على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم.

تعد جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي، هذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، المعد من طرف لجنة القانون . الدولي في سنة 1996، وبالرجوع إلى نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، نجدها قد نصت في فقرتها . الأولى

---

[1] وهو رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات ورئيس المعهد الدولي العالمي للعلوم الجنائية وأستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة" دي بول" "شيكاغو." ديلمي لامياء، مرجع سابق،ص34

[2] بسيوني محمد شريف، **التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان**، مأخوذة من حقوق الإنسان، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، كتاب جماعي أعد تحت إشراف :بسيوني محمد شريف ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، ط 2 من المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان، 1998 ، ص ص462

[3] ديلمي لامياء، مرجع سابق،ص35

[4] صافي يوسف محمد، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، 2002 ، ص68

[5] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص131

[6] عبد الغني عبد المنعم محمد :المرجع السابق، ص551

على إحدى عشر فعلا لا إنسانيا تشكل جرائم ضد الإنسانية[1] ، ويتفرع الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية إلى ثلاثة عناصر جوهرية:

**أولا –السلوك:**

يتخذ ثلاث صور:

**1 –سلوك إيجابي** :أي الحركة الصادرة عن عضو من أعضاء الجسم، أي تكون الصفة الإرادية لهذه الحركة تتسبب فيها أعراض خارجية محظورة قانونيا، ويطلق على مثل هذا النوع من الجريمة اسم "الجريمة الإيجابية "ومن أمثلتها جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد على مستوى جماعي، كالتي ارتكبتها الشرطة الفرنسية بواسطة رئيس الشرطة" موريس بابون في حق الجالية الجزائرية بسبب مظاهرات سلمية ضد تعسف السلطات الفرنسية و تأسيس الثورة الجزائرية في 17 أكتوبر 1961[2]

**2 –سلوك سلبي** : يتمثل في امتناع الشخص بصفة إرادية على إتيان سلوك إيجابي معين كان من الواجب عليه قانونيا إتيانه في ظروف معينة [3]، ولا يتحقق الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية بالسلوك السلبي، إلا إذا كان مخالفا لواجب قانوني يجب على الشخص أن يقوم به، فيخالف الواجب المفروض عليه بأن يمتنع عن إتيان السلوك، ومن أمثلة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بسلوك سلبي امتناع الدولة على منع جماعات أو منظمات ترتكب جرائم ضد الإنسانية على إقليمها.

**3 –السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية** : ترتكب في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان سلوك معين، من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون، ويترتب على الامتناع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون، دون أن يصدر عن الشخص أي سلوك إيجابي، من الأمثلة لتحقق هذه الصورة، ما قررته المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية الخاصة برواندا من مسؤولية الرئيس والقائد العسكري عما يرتكبه الجنود التابعون له من جرائم إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بعزمهم على ارتكابها لكنه لم يقم . بواجبه في منعهم من ارتكابها أو اتخاذ التدابير اللازمة بمعاقبة من ارتكب هذه الأفعال[4]

**ثانيا –النتيجة الإجرامية:**

تتمثل وعلى غرار باقي الجرائم الدولية الأخرى، فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، ومدلول قانوني يتمثل :في العدوان الذي ينطوي على السلوك الإجرامي بالنسبة للحقن أو للمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، والنتيجة في الجرائم ضد الإنسانية تتحقق في أغلب صورها.

---

[1] ديلمي لامياء، مرجع سابق،ص36

[2] مانع علي، **جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 ، العدد04، 1997، ص1046

[3] عبد المنعم عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص551

[4] ديلمي لامياء، مرجع سابق،ص37

**ثالثا –علاقة سببية:**

مفادها أن يكون بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية علاقة سببية، بمعنى أن يكون سلوك الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا هو المؤدي إلى النتيجة الإجرامية، وبذلك تكون النتيجة ناتجة عن السلوك الإجرامي ويكون هذا الأخير سبب حدوثه.

تجدر الإشارة إلى ضرورة أن يكون الفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية قد ارتكب اثر هجوم واسع النطاق أو بصورة منتظمة، وبتحريض من إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة، فإن لم تتوفر هذه الشروط فإن تلك الجريمة لا تكيف على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية بالرغم من إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية وإن ما تكيف على أساس جريمة أخرى[1]

**الفرع الرابع: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية**

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسان في ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، أين لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا[2] ، الركن المعنوي ليس إلا انعكاسات لماديات الجريمة في نفسية الجاني، فهو تلك الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي تصدر عنها أي القوة المحركة لهذا السلوك[3]، إذا فالركن المعنوي قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة، وبذلك يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي[4]

كما أن جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية لها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها "النية الأثيمة"، وهذه الأخيرة عبارة عن قوة نفسية تقوم على الإدراك والاختيار.

توافر الإدراك لدى شخص دليل نضجه العقلي وسلامته من الإختلالات التي تؤثر على قواه العقلية، أما توافر حرية الاختيار فهذا يعني أن إرادة الشخص حرة مختارة لا تخضع لظرف تسلبه هذه الحرية في اختيار القيام بعمل أو الامتناع عنه، إذا توفر الإدراك السليم للشخص عند إتمام الأهلية، وسلامة التكوين العقلي والنفسي من الأمراض، وإذا توفرت حرية الاختيار بعدم وجود عارض يؤثر عليه كالإكراه أو الضرورة، هنا يكون الشخص أهلا للمسائلة الجنائية عما يرتكبه من أفعال إجرامية يجرمها القانون الدولي.

---

[1] حماز محمد، المرجع السابق، ص45

[2] الفتلاوي سهيل حسن وعماد محمد ربيع، **موسوعة في القانون الدولي الإنساني**، ط1 ، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2007، ص 306 وما بعدها.

[3] عبيد حسين إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص115

[4] القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق ، ص125

هذا ما أكدته المادة (01/30) من نظام روما الأساسي ، و التي جاء فيها: ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم انطلاقا من هنا يمكننا القول أن الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية يتفرع إلى عنصرين أساسيين هما:

أ –**عنصر الإرادة:**ا لإرادة هي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه في جميع مراحله وكافة أجزائه، فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية، وبذلك فإن الإرادة قوة نفسية كيانها في الجهاز النفسي العصبي للإنسان، أين توجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض . غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي [1]، بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد المادة (30) قد أوردت تعريفا لمصطلح" عنصر الإرادة "فجاء فيها: 1–يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك[2] .

2–يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث بذلك فإن عنصر الإرادة يتحقق إذا أراد الشخص ارتكاب السلوك الإجرامي بالمشاركة فيه، أو إذا أراد تحقيق النتيجة الإجرامية أو كان يدرك بأنها ستحدث وفق المسار العادي للأحداث.

للإشارة فإن ه في مختلف أنواع الجرائم ضد الإنسانية وباعتبار أن الشخص يعاقب على الشروع في ارتكابها ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، كما أن إرادة الجاني في المشاركة في ارتكاب السلوك الإجرامي تعتبر قرينته على إرادته في تحقيق النتيجة فلا أهمية بذلك لإرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية[3]

**ب –عنصر العلم** : يتطلب القانون الجنائي الدولي كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية لقيام القصد الجنائي[4].

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في مادته (30) العلم بأنه لأغراض هذه المادة تعني لفظة" العلم "أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الاعتيادي للأحداث، وتفسير لفظتا" يعلم "و"عن علم "تبعا لذلك كي يتوفرال علم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، فإنه يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انقضى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتهى القصد بدوره[5]

---

[1] سيدي عمر، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة بن عكنون، 2010 ، ص44

[2] ديلمي لامياء، مرجع سابق ، ص 40

[3] عبد المنعم عبد الغني محمد :المرجع السابق، ص301

[4] عبد الله سليمان سليمان :**المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص136

[5] نص المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر1966

مثال عن القصد في النظام الأساسي، ما نصت عليه المادة (06/ج) ، بأن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد به إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا أما مثاله واقعيا ففرض حصار على شعب كالشعب العراقي يشمل كل نواحي الحياة وأساسياتها الغذائية والصحية بناءا على إدراك كامل في تعطيل حكم المادة الأولى من العهد، الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يقضي كل واحد منهما بعدم جواز حرمان أي شعب من التمتع بثرواته وموارده الطبيعية ومن أسباب عيشه يعد بمثابة تعمد ارتكاب تلك الجريمة.

إلى جانب القصد العمدي فهناك ما يسمى بالخطأ غير العمدي ، وفي هذا المجال ومن خلال المادة (02/30/ب) ، يمكننا القول بأن ها ميزت بين ارتكاب الجريمة بناء على الخطأ غير الواعي، فأقرت المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالنظام الأساسي، في حين استبعدت مساءلة الفاعل إذا ارتكب هذه الجرائم بناء على الخطأ الواعي[1]تأسيسا على توافر عنصر الخطر في الأول، وانعدامه في الثاني.

موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، يظهر لنا من خلال نص المادة (02/30) في فقرتيها الفرعيتين (أ–ب) أن الفقرة الفرعية أ قضت صراحة بأن الأصل في المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام هو المسؤولية عن الجرائم العمدية، فيما أقرت الفقرة الفرعية ب المسؤولية القائمة عن القصد الاحتمالي، وعليه فإن العلم ينصب على كافة عناصر الواقعة المادية أي كافة مراحل السلوك فيكون الجاني على علم بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، هذا ما أكدنه المادة (07) من نظام روما الأساسي، التي تبين لنام ن خلالها أن عصر العلم مرتبط بالسلوك الإجرامي أكثر من أن يكون مرتبط بالنتيجة الإجرامية، بمعنى أن يكون الشخص على دراية بأنه يشارك في ارتكاب سلوك إجرامي غير مشروع ولا يهم إن تحققت النتيجة أم لم تتحقق[2]

وعند استقرائنا الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية فالكثير منها تتحقق، كما أوردنا سابق بالإضافة إلى القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة بالتحديد السابق بوجوب توافر القصد الخاص أي نية خاصة، وبالرجوع إلى نص المادة 30 في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي نجده اكتفت بالإشارة إلى القصد العام، تاركتا بهذا تحديد مدى اشتراط القصد الخاص للنصوص القانونية التي تعرف كل جريمة على حدى .وتبعا لذلك وبالرجوع إلى نص المادة (07) من النظام الأساسي الذي جاء بتعريف تفصيلي للجرائم ضد الإنسانية نجد هناك اشتراطا للقصد الخاص في عدد من الجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم الحمل القسري وجرائم الفصل العنصري، جريمة الاضطهاد، جريمة التمييز العنصري[3]

---

[1] ضاري خليل محمود باسل يوسف :المرجع السابق، ص201

[2] علوان محمد يوسف، **الجرائم ضد الإنسانية**، المرجع السابق، ص214

[3] ديلمي لامياء، مرجع سابق ، ص 43

**خلاصة**

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية، التي تناولتها المحكمة الجنائية الدولية، و نصت عليها في مادتها الخامسة.

وقد خصت جرائم الإبادة الجماعية بالتأثير و التجريم قبل منتصف القرن العشرين بموجب اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الجنس و توقيع العقاب على من يرتكبها في 09 ديسمبر 1948 و قبل ذلك تناولتها لائحة نورمبورغ في 1994 53، كما تناولت كذلك الجرائم ضد الإنسانية حيث أن أول استخدام لتعبير جريمة ضد الإنسانية ورد فيها لائحة نورمبورغ و بعدها توالت المواثيق الدولية لتجريم هاتين الجريمتين وصولا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي عرفت لنا جرائم الإبادة الجماعية في المادة السادسة و الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة و ذلك وفقا نص أكثر دقة وصياغة، و كون الجرائم ضد الإنسانية تقترب من جرائم الإبادة الجماعية في كونها لم تعد مرتبطة بوجود نزاع مسلح و بالتالي فهما ترتكبان في زمن الحرب والسلم ، كما أنهما تشتركان في بعض العناصر القانونية و تختلف في أخرى .

# الفصل الثاني :

## اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جرائم الحرب والعدوان

تعتبر كل من جرائم الحرب وجريمة العدوان من أشد الجرائم التي عرفها البشر خطورة، فالحرب في القديم كانت وسيلة من الوسائل المشروعة والمباحة لحل الخلافات، كما انها تعتبر من أقدم الجرائم لذلك سعى المجتمع الدولي إلى تحديدها وهذا للتخفيف من ويلاتها وذلك بجعلها مقتصرة على الجيوش المتحاربة دون الشعوب .وبناءا على ذلك تم إصدار العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية التي عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها، إلى غاية تنظيمها في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عام 1998من خلال المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة لجريمة العدوان فهناك إجماع دولي وفقهي على اعتبارها من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وسلامة البشرية، فهذه الجريمة تعتبر أساسا للجرائم الأخرى باعتبارها الاصل لكل الافعال المجرمة دوليا، عليه قم المجتمع الدولي باناطة سلطة المسائلة الدولية الجنائية للسلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في مجلس الأمن، الذي يعتبر الجهاز الوحيد في تحديد العدوان من عدمه. ونتيجة لاحتكار الدول الكبرى لهذا الامتياز دعت الدول الأخرى إلى إسناده لهيئة دولية جنائية وهذا ما تم نظريا في مؤتمر روما عام 1998، وعليه سوف نتطرق الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جرائم الحرب في المبحث الاول، ثم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جريمة العدوان في المبحث الثاني.

## المبحث الاول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جرائم الحرب

لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (1): يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." ويجد عدد من الدول وجود حاجة لشرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبياً، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط، يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجب أن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكاً للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

### المطلب الاول: تأصيل مفهوم جرائم الحرب في الفقه والوثائق الدولية

كما تمت الإشارة إليه سابقا أن الحرب كانت مشروعة ومباحة في الماضي، ثم بمرور الزمن أصبحت جريمة دولية معاقب عليها وفقا للنصوص الدولية وأهمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .ولهذا سيتم التطرق بداية إلى تعريف جرائم الحرب ثم جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني في الفرع الثاني.

**الفرع الاول: تعريف جرائم الحرب**

تعتبر جرائم الحرب )) : الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب بوجه عام سواء بحسب المفهوم التقليدي للحرب الذي يجسده قانون الحرب أو بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني.

تعرف جرائم الحرب على انها الأفعال التي يرتكبها المتهمون مخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة وتختلف جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية بحيث لا يتم ارتكابها إلا في زمن الحرب[2]
و قد حددت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 و المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية و الملحق التابع لها أطراف النزاع و هي:

1. الجيوش النظامية التابعة لاحد الأطراف المتحاربة.
2. مجموع المليشيات و المتطوعين إذا كانوا على راس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره.

---

[1] هرمان فون هيبل، **تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي– المحكمة الجنائية الدولية– تحدي الحصانة**– مجلة الأمن والقانون، 2002، ص248.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 657

أو لدى المجموعة شارة مميزة، أو حمل السلاح بصورة مفتوحة، أو التقيد اثناء العمليات القتالية بقواعد واعراف الحرب.

3. سكان الاقاليم غير المحتلة و التي باقتراب العدو تحمل السلاح عفويا لمواجهة الغزو و دون ان يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها شرط احترام قوانين الحرب و اعرافها. [1]

4.أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

5.الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها.

6. أفراد الاطقم الملاحية السفن و الطائرات المدنية التابعة لأحد اطراف النزاع و الذين لا يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي[2] ، و لعدم كفاية الحماية المقررة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و اقتصارها على المعاملة الإنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو أي معيار مماثل آخر الامر الذي أدى بالأطراف المتعاقدة إلى تبني المادة (140 )/الفقرة (03)في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 ، لتخفف من الشروط الواجب توافرها في المليشيات المقاتلة بما في ذلك أعضاء حركة المقاومة إذ عليهم فقط أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين. [3]

و تنقسم النزاعات المسلحة الدولية إلى نزاعات مسلحة برية و جوية و بحرية و لكل من هذه النزاعات نطاقه الجغرافي الخاص به، حيث تعتبر أرض و أجواء و مياه المتحاربين مجالا لا يسمح به القتال دون تلك التابعة لدول محايدة سواء كان هذا الحياد دائما أو مؤقتا. [4]

و تعرف النزاعات المسلحة البرية بأنها تلك النزاعات التي تدور فيها العمليات العدائية على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية و غيرها من المحاربين. [5]

أما النزاعات المسلحة البحرية فهي تلك التي تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء و تحته وفي فضائه الخارجي بواسطة سفن و طائرات حربية. [6]

---

[1] أمل يازجي، **القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20 ، العدد الأول، 2004 ، ص 117

[2] طيب بلخير، **النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015 – 2016 ، ص 45 .

[3] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 118 .

[4] طيب بلخير، المرجع السابق، ص 45 .

[5] زايد بن عيسى، **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير المسلحة** ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2016-2017، ص 23

[6] المرجع نفسه، ص 26 .

و بالنسبة للنزاعات المسلحة الجوية فهي التي تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة و البحار و لا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها على أن تحمل هذه الطائرات و طاقمها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد [1]

ومن من خلال دراسة المادة (2/8) نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها. وبدراسة المادة (8) من نظام روما نجدها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.

الفئة الرابعة : الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.[2]

يشكل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، نموذج حي يعطي كل يوم مثال على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، من قتل وتعذيب وسجن واضطهاد، وسيتم الحديث عنها في الفرع الثاني

**الفرع الثاني: جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني**

استهدف المحتل الإسرائيلي قتل المدنيين العزل، ويعتبر القتل المتعمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة تحديداً للمواد (146،147) والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب استناداً للمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، وهذا ما تؤكده المادة(2/8/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] زايد بن عيسى، المرجع نفسه، ص 30 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ،ص 108

كما قامت قوات الاحتلال بتنفيذ إعدامات خارج نطاق القضاء، حيث نفذت سلسلة من عمليات الاغتيالات بحق عدد من الشبان الفلسطينيين، وسياسة الاغتيالات التي نفذها الإسرائيليين بطريق الغدر والخداع من جرائم الحرب استناداً لأحكام المادة (23/ب) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والتي تحظر قتل أفراد ينتمون إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.[1] ، وهو ذاته ما جرمته المادة (8/ب/11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته من جرائم الحرب.

كما ارتكبت قوات الاحتلال جرائم حرب في العملية العسكرية التي قامت بها في مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين بتاريخ 2002/4/3، وقد أوصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات جنائية لتحديد المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة التي وصفتها بأنها جرائم حرب.[2]
ونجد هذا متوافقاً وأحكام المادة (8/ب/1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقام المحتل الإسرائيلي بارتكاب أبشع الجرائم وأفظعها بحق الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى؛ فقتل ما يزيد عن 497 وهذا خلال إعادة احتلاله للمناطق الفلسطينية من شهر 2-2002/5، كما تم جرح نحو 1447، وقد اعتبرت المادة (8/أ/3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة من جرائم الحرب.

كما قام الإسرائيليون بفرض حظر التجول على مدار الساعة في المدن والقرى والبلدات ومخيمات اللاجئين، مما أثر بحياة ما يقدر بمليون شخص، عاش بعضهم في ذلك الحظر لمدة سبعة أيام، كما عاش البعض الآخر لفترات أكثر من ذلك دون وجود الأمور الضرورية للحياة بمتناولهم، مما أدى لحرمانهم من الغذاء، ودون إمكانية حصولهم على إسعافات أولية، كما شل كافة الجوانب الحياتية مثل التعليم، و منع حق العبادة، وهذا كله يشكل جرائم حرب يحظرها القانون الدولي، وتنكرها الأعراف والمبادئ الدولية السائدة.

ووفقاً للمادة (8/ب/25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية للسكان المدنيين، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف جريمة حرب. ولا زالت إسرائيل ترتكب تلك الجرائم، كما أنها مارست جريمة الاعتقال التعسفي، والإبعاد القسري للمدنيين، وقامت بقتلهم وتعذيبهم.[3] واستناداً للمادة (8/ب/8) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإنه يعتبر من جرائم

---

[1] . داوود درعاوي، **تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال إنتفاضة الأقصى**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن; رام الله; 2001; 2001 سلسلة التقارير القانونية (24)، ص24

[2] بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص172.

[3] حسام علي شيخة، **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة2002، ص149.

الحرب إبعاد أو نقل جزء من سكان الأرض المحتلة إلى دولة الاحتلال أو خارج الأراضي المحتلة، كما يعتبر من جرائم الحرب الحرمان المتعمد لأسرى الحرب أو أي شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وبصورة قانونية دون أي تحيز، وهذا استناداً للمادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)، والمادة (8/ب/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تعمدت قوات الاحتلال توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، حيث أصيب خلال انتفاضة الأقصى حتى تاريخ 2001/7/7 أكثر من 101 من طواقم الإسعاف التابعين للهلال الأحمر الفلسطيني من مقدمي الإسعاف الأولي التابعين لاتحاد لجان الإغاثة الطبية، وتعمدت توجيه هجمات مباشرة ضد الوحدات والمباني الطبية وأفراد الدفاع المدني.[1]

وقد اعتبرت المادة (8/ب/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد توجيه الهجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات القانون الدولي، من قبيل جرائم الحرب.

كما يقوم المحتل الإسرائيلي ببناء البؤر الاستيطانية، وينقل مواطنيه إليه ويسمح لهم بحمل السلاح، وتؤمن لهم الحماية الكافية في الحالات التي يعتدون فيها على المواطنين الفلسطينيين العزل؛ ووفقاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

وقصفت قوات الجيش الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى بالأسلحة الثقيلة عدداً من منازل المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك زعماً منها بإطلاق نار على الجنود الإسرائيليين، ولكن الحقيقة أن تلك العمليات كانت تتم بشكل انتقامي دون وجود أي ضرورة، وقد بلغ عدد البنيات السكنية والمنازل الفلسطينية التي دمرت بالكامل خلال انتفاضة الأقصى لغاية تاريخ 2001/5/25 ما يزيد على 226 منزلاً في قطاع غزة، و333 منزلاً في الضفة الغربية، وتجاوز عدد البنايات التي تعرضت للقصف ال 4000 بناية، و12 كنيسة، و108 بئر ماء، و29 جامعاً.[2]

ووفقاً لنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (5/85) من البروتوكول الأول، ووفقاً للمادة (4/أ/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ يعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق واسع من المخالفات الجسيمة للاتفاقية.

---

[1] جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني،تم الاطلا عليه بتاريخ 2014/03/20.عبر الموقع الالكتروني:
.http//www.palesteners.org.

[2]. تقرير صادر عن مؤسسة مفتاح، بعنوان الخسائر الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، بتاريخ 2001/5/24

كما نصت المادة (8/ب/4) من النظام الأخير تعتبر تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة من جرائم الحرب.

جنيف (10 اكتوبر 2023 ) هناك بالفعل أدلة واضحة على أن جرائم حرب ربما تكون قد ارتكبت في احداث العنف الاخيرة في إسرائيل وغزة، ويجب محاسبة جميع أولئك الذين انتهكوا القانون الدولي واستهدفوا المدنيين عمداً على جرائمهم، بحسب ما ذكرت اليوم لجنة التحقيق الدولية المستقلّة التابعة للأمم المتحدّة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل.

تعمل اللجنة على جمع وحفظ الأدلة على جرائم الحرب التي ارتكبتها جميع الأطراف منذ أن شنت حماس هجوما معقدا على إسرائيل في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، وردت القوات الإسرائيلية بغارات جوية في غزة.

أن التقارير التي وردت عن ان هناك مجموعات مسلحة قد قامت بقتل مئات المدنيين العزل هي بغيضة ولا يمكن التسامح معها. إن أخذ رهائن مدنيين واستخدام المدنيين كدروع بشرية يعد جرائم حرب.

وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء إعلان إسرائيل فرض حصار كامل على غزة يشمل وقف المياه والغذاء والكهرباء والوقود، الامر الذي سيكلف بلاشك الكثير من الخسائر في ارواح المدنيين ويشكل عقابا جماعيا.

وتعتزم اللجنة على ضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القيادة. وتحقيقا لهذه الغاية، تلتزم اللجنة بالتحقيق في الاحداث الجارية وبتحديد المسؤولين من كل الأطراف عن انتهاكات القانون الدولي, سواء أولئك الذين يرتكبون جرائم دولية بشكل مباشر أو الذين يشغلون مناصب مسؤولية قيادية .، والاستمرار في تبادل المعلومات التي يتم جمعها مع السلطات القضائية ذات الصلة، وخاصة مع المحكمة الجنائية الدولية حيث يجري مكتب المدعي العام تحقيقا مستمرا بخصوص الحالة في فلسطين منذ 2021.

وتشعر اللجنة بحزن عميق إزاء تصاعد العنف وتصاعد أعداد القتلى، وتؤكد الحاجة الملحة إلى قيام الأطراف المعنية بوقف جميع أشكال العنف وضمان حماية المدنيين. [1]

وتحث اللجنة قوات الأمن الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة على التقيد بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الانسان.

[1] لجنة التحقيق تجمع ادلة عن ارتكاب جرائم حرب من قبل جميع الأطراف في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 7 أكتوبر 2023، مقالمنشزر عبر صفحة الامم المتحدة وحقوق الانسان بتاريخ : 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023، تاريخ الاطلاع: 2024/05/04 على السابعة 20:23 عبر الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2023/10/commission-inquiry-collecting-evidence-war-crimes-committed-all-sides-israel

وتدعو اللجنة أيضاً إلى الإفراج الآمن وغير المشروط عن جميع الأفراد الذين احتجزتهم الجماعات الفلسطينية المسلحة كرهائن. إن احتجاز الرهائن يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويشكل جريمة دولية. يجب حماية الأشخاص المحرومون من حريتهم مِنْ القَتْلِ والتَّعْذيبِ والْمُعامَلَةِ القاسيَةِ أَوْ اللّاإِنْسانيَّةِ أَوْ المُهينَةِ والْعُنْفِ الجِنْسيِّ.

تؤكد اللجنة أن السبيل الوحيد نحو إنهاء العنف وتحقيق السلام المستدام هو من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك إنهاء الاحتلال غير القانوني للأرض الفلسطينية والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وفقا للنتائج السابقة التي توصلت إليها اللجنة.[1]

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية 2002، خطوة جد مهمة في تجريم الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات والجماعات المسلحة، حيث جرمت المادة (08/ الفقرة 02 "هـ"، البند 07) تجنيد هذه الفئة في النزاعات المسلحة الدولية سواء بشكل إلزامي أو طوعي في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية[2].

فيما جرمت الفقرة (02/ "هـ"، البند 07) من المادة 08 التجنيد الإجباري والطوعي في القوات والجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

ولكن ما يؤخذ على هذه المادة أنها اقتصرت على تجريم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة سنة في صفوف القوات والجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، يسمح باستخدام الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة فما فوق في النزاعات المسلحة، وبذلك يمكننا القول بأن هذا النظام عجز في توفير الحماية لفئة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة، وكذا أولئك الذين يتم إشراكهم بطريقة غير مباشرة في الأعمال الحربية[4].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن سن الخامسة عشرة الذي أخذت به المادة 08، يتناقض مع ما جاء في الصكوك الدولية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أقرت حقوقا للطفل وحددت

---

[1] لجنة التحقيق تجمع ادلة عن ارتكاب جرائم حرب من قبل جميع الأطراف في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 7 أكتوبر 2023، مرجع سابق

[2] انظر المادة (08/ الفقرة 02 "هـ"، البند 07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01، تاريخ الاطلاع: 2024/05/04 الموقع الإلكتروني: http://primena.org/admin/Upload/Component/2_1348649827_1420756000.pdf،

[3] انظر المادة (08/ الفقرة 02 "هـ"، البند 07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4] زياد محمد سلامة جفال، **دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين**، رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 04، العدد 13، 2017، ص 18.

مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتحاربة فيما يتعلق بمشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة، كما يتعارض سن الخامسة عشرة مع المادة 26 من هذا النظام، والتي تنص على أن "المحكمة ليس لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وبالتالي ما هو وضع الأطفال الجنود الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة بخصوص جرائم الحرب التي يرتكبونها سواء بإراداتهم أو بأوامر من قادتهم أو باعتبارهم أشخاص مساهمين في ارتكاب هذه الجرائم؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب توحيد سن التجنيد في النصوص القانونية الدولية التي توفر حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة[1].

وإلى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرم النظام الأساسي لمحكمة سيراليون بشكل صريح تجنيد الأطفال، حيث نص على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك "تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية"[2]، غير أن هذا النظام لم يأتي هو الآخر بأي حكم جديد بخصوص حظر تجنيد الأطفال.

## المطلب الثاني: اركان جرائم الحرب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقيام جرائم الحرب يجب توفر اركانها الثلاث وهي :الركن المادي ويتضمن الأفعال المجرمة التي في حالة ارتكابها فيؤدي إلى قيام هذا الركن، والركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي والركن الدولي[3]

### الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب:

قامت المادة (08) من نظام روما بتعديد الأفعال المكونة لجرائم الحرب وتتمثل أربع فئات وهي:

**أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف:**

وهي الأفعال التي ترتكب بحق القوات المسلحة في الميدان والبحر وأسرى الحرب، والمدنيين الذين تحميهم اتفاقيات جنيف واعتبرت أن الأفعال التالية تشكل جرائم حرب وهي :القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية وتعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، وإلحاق التدمير الواسع بالممتلكات أو الاستيلاء عليها بدون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك و المقصود بالممتلكات هنا هي تلك التي تحميها اتفاقية جنيف، وتشمل المباني والمواد التابعة للوحدات الطبية والمستشفيات والممتلكات المدنية في أراضي محتلة .كما تشمل إرغام أي أسير حرب أو أي

---

[1] عميمر نعيمة، **الطفل أثناء النزاعات المسلحة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 47، العدد 02، 2010، ص 340.

[2] انظر المادة (01/ الفقرة 01) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، رمز الوثيقة (S/2002/246)، 2002/03/08، تاريخ الاطلاع: 2024/05/04 على الموقع الإلكتروني:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2002/246 ،

[3] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص81

شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف دولة معادية، ومنع المحاكمات العادلة والنظامية وفقا لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، والإبعاد، والقتل غير المشروعين، والحبس غير المشروع، وأخذ الرهائن، وتشكل أيضا جرائم حرب اشتراط المتهمين قيام دولة أو منظمة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين بعمل ما أو الامتناع عنه، لأجل الإفراج عن الرهائن[1]

**ثانيا: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية :**

أوردت المادة (02/08/ب26) حوالي فعلا قسمت إلى ثلاث فئات وهي:

**1. طرق الحرب المحظورة:** وهي التي إلى حماية الأرواح والممتلكات وتشمل الهجمات ضد موظفي الإغاثة، انتهاك مبدأ النسبية في الأعمال العسكرية، الهجوم على أماكن وأشخاص عزل وإساءة استخدام الإشارات وعلم الهدنة وعلم العدو أو شاراته أو زيه العسكري، علم الأمم المتحدة أو شاراتها او زيها العسكري،شارات الصليب الأحمر وغيرها من الشارات المحمية دوليا.بموجب قوانين دو لية والهجوم على الاعيان المحمية والتي لا تشكل أهدافا عسكرية بحد ذاتها، والمواقع الأثرية والمستشفيات والمؤسسات التعليمية والخيرية"...، القتل والإصابة غدرا، النهب وتجويع المدنيين وتدمير ممتلكات العدو

**2.وسائل الحرب المحظورة:**

– أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

– أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

– أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[2]

– أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

– أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة48.

– أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[3]

– أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا.

– أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

---

[1] نور الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح نظام روما مادة مادة، الجزء الأول**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص38

[2] المادة 8 (2) (ب) ‘17’: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

[3] المادة 8 (2) (ب) ‘18’: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

– أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

**3. خرق قوانين حقوق الإنسان**

وتشمل نقل السكان وإرغام رعايا العدو للاشتراك في الأعمال الحربية وحرمانهم من الحقوق والدعاوى، والإعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة، العنف الجنسي، والمس بالسلامة الجسدية والكرامة الشخصية، وتجنيد الأطفال العام للأمم المتحدة الصادر في سنة 2021، كشف عن تعرض 19379 طفلا إلى انتهاكات جسيمة في النزاعات المسلحة خلال سنة 2020، يأتي في مقدمتها تجنيد 8521 طفلا[2].

**ثالثا: الانتهاكات الخطيرة للمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع:**

نصت على الأعمال العدائية المرتكبة بحق أشخاص غير مشاركين في العمليات العسكرية، بمن فيهم القوات العسكرية التي ألقت السلاح بسبب الأسر أو المرض أو العجز .وتشمل هذه الأفعال الأعمال التالية :القتل التعذيب والتشويه والاعتداء على الكرامة، أخذ الرهائن وإصدار أحكام الإعدام العشوائية دون توفير ضمانات قضائية[3]

**رابعا: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية**

1 – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3 – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

4 – أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

---

[1] المادة 8 (2) (ب) '19': جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

[2] انظر الفقرة 04 من تقرير الأمين العام المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، ص 02، رمز الوثيقة ( A/75/873 – S/2021/437)، 2021/05/06، تاريخ الاطلاع: 2024/05/24.الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2021/437&Lang=A،

[3] المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب**

هذه الجريمة هي من الجرائم المقصودة، فيتطلب ركنها المعنوي ضرورة توفر القصد الجنائي العام والذي يتكون من العلم والإرادة. فعلى الجاني أن يعلم بأن الأفعال التي سيأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب التي نصت عليها الأعراف والمعاهدات والمو اثيق الدولية، فإذا لم يتوفر العلم فينتفي القصد الجنائي، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحرم الفعل وإنما يجب عليه إثبات عدم علمه بالعرف الدولي، كم أن الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحضر الفعل في حد ذاته يعتبر سوء نية[2]

أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا يعد قصدا خاصا لهذه الجريمة، لأن إنهاءها ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة ولا يدخل في تكوين الجريمة ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه لإحداث هذا الأثر لأن جرائم الحرب هي من الجرائم .( الوقتية ذات الأثر الممتد، تقع بمجرد إتيان الفعل المحرم[3] و يمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المحرمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد، و هناك من يرى بالإضافة إلى توفر القصد العام توفر القصد الخاص وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول.

**الفرع الثالث: الركن الدولي لجرائم الحرب**

يقصد به أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة متحاربة، وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في سياق نزاع دولي مسلح، وتكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع ويكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة من الدول المتنازعة.

وبناءا على ذلك لا يتوافر الركن الدولي في حالتين وهما: 1) إذا وقعت الجريمة بين مواطني ينتمون إلى دولة واحدة. 2) أما الثانية في حالة ارتكاب جريمة الخيانة كأن يقوم أحد المواطنين من إخراج أسرار دولته، فهاتين الحالتين تدخلان في إطار الجرائم الداخلية.[4]، و مع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وهي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى ولو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلو عن أسلحتهم طواعية أو اختيارا[5]

---

[1] المادة 8 (2) (هـ) '3': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص109

[3] نفس المرجع، ص110

[4] نفس المرجع، ص111

[5] **منتصر سعد حمودة، المرجع السابق، ص150**

## المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جريمة العدوان

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ( 121)، (123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة .ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[1] لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساس، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان،وإلى أن يتم وضع الشروط التي بناءً عليها، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.[2]

وعليه فهناك خلاف شديد بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، وبالتالي فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان ويقتصر اختصاصها على الجرائم الثلاث السابقة الذكر، ونرى أن عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو تهرب، ذلك أن هذه الجريمة مكتملة العناصر والأركان، فالعدوان ليس جريمة ينقصها التعريف، ونجد أنها من أخطر الجرائم التي ترتكب، ويجب إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إخضاعها لحجج وذرائع لا يقبلها القانون الدولي.[3]

### المطلب الأول: الجدل حول ضرورة وكيفية تعريف العدوان

العدوان سلوك مقصود يستهدف إلحاق الضرر أو الأذى بالغير وقد ينتج عن العدوان أذى يصيب إنساناً أو حيواناً كما قد ينتج عنه تحطيم للأشياء أو الممتلكات ويكون الدافع وراء العدوان دافعاً ذاتياً ويعتبر العدوان من أكثر المصطلحات شويعا في الوقت الحالي فلا يكاد يخلو يوم من تبادل الاتهامات بين الدول المختلفة تزعم فيها تعرضها لأعمال العدوان وتهدد بالرد والانتقام، ولعل أخطر مشكلة واجهت تجريم أو محاولة تجريم العدوان هي فكرة تحديد تعريف شامل ومانع له في القانون الدولي وقد ارتبطت فكرة العدوان بالاستخدام غير المشروع للقوة ولقد كان من البديهي في ظل سيادة العقلية الكلاسيكية لنظرية الحرب ألا يكترث المجتمع الدولي بتحديد مدرك العدوان من الناحية القانونية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وعلى الرغم من أن مشكلة العدوان من القضايا الكبرى في القانون الدولي العام، إلا ان

---

[1] دعاء محمد الزيود، **قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2014، ص 17

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية**،جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص19..

[3] .وقد عرف الفقيه (pella) العدوان على أنه(كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً) ولقد اختلف الفقه في تعريفه للعدوان، فعرفه البعض الآخر بأنه (كل استخدام للقوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترتبة على إعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي، أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، القاهرة، دار النهضة العربية 1999،ص102-103

الشرائع الدولية ونعني بها عصبة الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة قد تجاهل تعريف العدوان على الرغم من اتفاقهما على تجريم العدوان[1].

**الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتعريف العدوان**

و قد تزعم هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة، و يرى هذا الاتجاه عدم الخوض في تعريف العدوان،و ترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن و القضاء الدولي عندما يوجد[2].

و يستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني و السياسي و العملي:

**أولا: الحجج ذات الطابع القانوني**

تتمثل الحجج القانونية، في أن هذا التعريف يتفق النظام القانوني هو النظام الأتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة، و هو لا يقيم وزنا للنظام الأجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، كما هو الحال بالنسبة لقانون الدولي و القانوني الدولي الجنائي باعتبار متفرغا عنه.

بالإضافة إلى ذلك إن ميثاق الأمم المتحدة و ما يحويه من نصوص (المواد 14،11،10) تتعلق بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و ما يفرضه من التزامات على الدول، و ما يمنحه كذلك من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة ما يغني عن أيجاد تعريف للعدوان، و كذلك قيد قيل بأن عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، أمر يجعل البحث عن تعريف العدوان دون جدوى، لأنه لا يكون له سوى قيمة نظرية بحته[3]، و يلاحظ أن الحجج السابقة ليست جازمة و يمكن الرد عليها، فالقول بأن التعريف إنما يستجيب لمقتضيات النظام ألاتيني دون الأنجلوسكوني لا يعد عيبا، لأن الأصل في القاعدة الجنائية هو التقنين، إضافة إلى المجتمع الدولي يسعى إلى تضمين قواعده في نصوص مكتوبة ملزمة، كما أن ما يصدر عن مجلس الأمن، و خاصة في المسائل العامة، غنما تعترضه عقبة " الفيتو" من جانب الأعضاء الدائمين.

أما النصوص التي يدعي بكفايتها لحفظ السلم و المن الدوليين،فقد كشف التطبيق العملي عن قصورها كلية في هذا السبيل. و يتضح من ذلك أن هذه الحجج القانونية التي قيلت لرفض تعريف العدوان، غير جوهرية و لا يمكن التعويل عليها[4].

**ثانيا: الحجج ذات الطابق السياسي**

لقد حاول القائلون بهذه الحجج السياسية إضفاء صبغة سياسية بحتة على فكرة العدوان الأمر الذي يؤدي إلى تجريده من فحواه القانوني الأصيل،و تتمثل هذه الحجج في أن الوضع الراهن للقانون

---

[1] السيد ابو عطية ، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، دون تاريخ، ص 354-352

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ،ص.24.

[3] محمد عبد االمنعم عبد الغني، مرجع سابق،ص.698.

[4] حسين إبراهيم صالح عبي،د **الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تكبيقية**، دار النهظة العربية، د.ت،،ص.698.

الدولي لا يسمح بإيراد تعريف للعدوان، و ما يؤيد ذلك أن الدول قد اختلفت عليه ما يقرب عن ربع قرن، و هذا فضلا عن أن التعريف الذي سوف يتفق عليه سيكون ذا ضرار يفوق بكثير ما عسى أن يجلبه من فائدة،و ذلك لأنه سيعقد مهمة مجلس الأمن الدولي الذي قد يصل متأخرا في إصدار توصياته، أو تقرير تدابيره، بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه، و يكون المدافع قد بالغ في تصور الخطر فرد عليه بتدابير غير متكافئة مع ما أصابع من ضرر.

و كذلك قيل بأن التعريف سيكون قاصرا عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح.

و كذلك فقد قيل بان من شأن هذا التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل فيتفنن في إلباس العدوان ثوبا لا يوافق ذلك الذي ورد بالتعريف الأمر الذي يجعل من انفقا الوقت في تعريفه، ضربا من ضروب العبث الذي لن يعود على المجتمع الدولي بفائدة،و هو ما دفع الأستاذ سبيروبولوس (Spiropoulos)مقرر لجنة القانون الدولي المكلف بوضع هذا التعريف إلى الإعلان صراحة بوجوب التوقف عن العمل في هذا المجال[1].

و يلاحظ أن هذه الحجج غير مقنعة بدورها،لاختلاف الدول حول تعريف و تحديد مفهوم العدوان ما يقرب ربع قرن أمر لا يعني بالضرورة ترك هذا التعريف،بل كل ما يعنيه هو مجرد الخلاف حول مضمونه.و كذلك يلاحظ أيضا انه محل للزعم بأن مثل هذا التعريف سيعرقل مهمة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه لازما من تدابير، إذ انه لن يكون منطويا على تقييد لسلطته التقديرية، بل العكس هو الصحيح إذ سيمده بالضوابط الموضوعية التي تعنيه في تحديد العدوان و شخص المعتدي.

**ثالثا: الحجج ذات الطابع العملي**

و تتمثل هذه الحجج في غن العدوان مجرد فكرة بدائية ترتبط بطبيعته الإنسان الجانحة صوب الخطيئة،الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتعريف لاستناده إلى معيار موضوعي،قوامه مبدأة الدولة بالعدوان أو معيار شخصي قوامه توفر نية الاعتداء،و قد دفع البعض من الفقهاء إلى القول بان من شأن كل ما سبق إن يجعل التعريف ذا صفة إنسانية.

كذلك قد قيل بان التعريف لن يكون ذا فائدة،و ذلك لأن تاريخ كل من عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود هذا التعريف، إذ لم يمنع تخلف هذا التعريف في ظل العصبة من اللجوء غير المشروع للقوة ذلك طبقا للمادة الثانية عشر، و ذلك في حادثتي ،إيطاليا على مصر،و روسيا على فلندى[2].

أيضا لم تتأثر الأمم المتحدة بغية هذا التعريف للعدوان، و ذلك على الرغم من تضمين ميثاقها على نص المادة (02) الفقرة الرابعة و الذي يحظر اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة، إذ أنها عندما تصدت

[1] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص.26.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص.157.156.

لتعريف العدوان سنة 1950 و ذلك بمناسبة الحرب الكورية، لم يتأثر ما أحرزته من فشل أو نجاح بعدم وجود تعريف للعدوان.

و يلاحظ أيضا أن هذه الحجج غير مقنعة و لا يمكن التسليم بها، فلا يمكن التسليم بان العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان،و على فرضية صحة ذلك فهناك قيود نفسية و اجتماعية و دينية تحد من اللجوء إليه.

كذلك إن وجود تعريف للعدوان سوف يساعد الأمم المتحدة على انجاز مهمتها في حفظ السلم و الأمن الدوليين بطريقة واضحة، تفوق كثير ما عليه الحال في غيبة مثل هذا التعريف[1].

**الفرع الثاني: الاتجاه المناصر لتعريف العدوان**

ترى غالبية الدول – في مقدمتها الاتحاد السوفياتي– ضرورة وضع تعريف للعدوان مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني و السياسي.

**أولا: الحجج القانونية**

فقد قيل أن وضع تعريف للعدوان تأكيد على التمسك على مبدأ الشرعية في مجال القانوني الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون الحرب العدوانية، بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا و تحديدا.

–إنه يحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، كما يساعد هذا القضاء على القيام بمهمته على نحو منضبط.

– إنه يقوم بمحاسبة و تحذير بمحاكمة و معاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة العدوان، مما يؤدي بمن يفكر في الاعتداء أن يعيد حساباته و يجعله يتردد في الإقدام على ارتكاب تلك الجريمة، و هو ما يحقق السلم و المن الدوليين.

إنه يساعد في تحديد الشخص المعتدي تمهيدا لإقرار مسؤوليته الجزائية،و توقيع الجزاء المناسب عليه[2] .

**ثانيا: الحجج السياسية**

أيضا قيل بأن من شان تحديد و تعريف العدوان المساهمة في تحقيق السلم و الأمن الدوليين،و ذلك عن طريق فرض احترام مبدأي الحرية و المساواة بين الدول، و كذلك حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة،و عدم المساس بسيادتها و سلامتها الإقليمية أو باستقلالها.

و لكل هذه الأسباب و غيرها نعتقد بضرورة وضع تعريفا للعدوان، لكن تحديد مضمون هذا التعريف لم يكن محل اتفقا كما سنرى.

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق،ص.700.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق،ص160.

**الفرع الثالث: الجدل حول كيفية تعريف العدوان**

**اولا: أنصار التعريف العام لجريمة العدوان**

قد حظى هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول و الفقهاء، الذين يرفضون تعريف العدوان و عند الضرورة فهم يسلمون بإيراده في صورة عامة غير مقيدة،و يلاحظ أن الصيغة التي قال بها الفقه لتعريف العدوان قد تعددت. فقد ذهب الفقيه بلا (Pelella) إلى أن العدوان : " كل لجوء للقوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"[1].

أما الأستاذ الفارو (Alfaro) فقد عرفه بأنه :" كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات، ضد إقليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى، أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد العدوان المرتكب من جانب القوات المسلحة، أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة".

أما أمادو (Amado) فقد عرف حرب العدوان: " كل حرب لا تباشر استعمالا لحق الدفاع الشرعية أو تطبيق لنصوص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة تعد حرب اعتداء"

تعريف يبيس للعدوان : " يعتبر عملا عدوانيا طبقا لإغراض المادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة كل استعمال مباشر أو غير مباشر للإكراه السياسي لدولة أخرى أو مجموعة من الدول أما كوردوفا (Cordavo) فقد عرف العدوان بأنه : " العدوان هو استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لغرض أخر غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار متخذ من هيئة مختصة في الأمم المتحدة"[2].

لقد أخذت لجنة القانون الدولي سنة 1951 – المكلفة بوضع تعريف للعدوان- ، بهذا الاتجاه، و ذلك بعد مناقشة طويلة حول ملائمته و خلصت إلى تعريفه بأنه :" كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة،و أيا كان نوع السلاح المستخدم، و أيا كان السبب و الغرض،و ذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو أعمال التوصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة"[3].

و أيضا فقد البعض الأخر إلى تعريف العدوان بأنه: " المبادرة بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و أيا كان الهدف من ذلك،باستثناء حالة الدفاع الشرعي و تنفيذ المترتبة على تطبيق نظام الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق"[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، " **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصص في القانون الدولي الجنائي)**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004،ص.218.

[2] محمد محيى الدين عوض " **دراسات في القانون الدولي الجنائي** "، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، بدون سنة نشر،ص.487.492.

[3] عبد الفتالح بيومي حجازي، مرجع سابق،ص.218.

[4] سمعان بطرس فرج الله، " **تعريف العدوان**"، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 1968،24م،ص.234

و يرى ممثل بولونيا في لجنة تعريف العدوان لسنة 1953 أن التعريف العام سوف لا يجدي نفعا طالما أنه سوف لا يحتوي على أي تحديد لعناصر الجريمة،فضلا عن أن عباراته الفضفاضة سوف تدعو كل صاحب مصلحة إلى إثارة جدل طويل حول طبيعة الفعل الذي أثاره المعتدي فالمعتدي،يمكنه أن ينازع في تكييف فعله و يستفيد من بطء الإجراءات الذي يترتب على تفسير تعريف ينقصه الوضوح[1].

**ثانيا: أنصار التعريف الحصري للعدوان**

و قد تعددت التعريفات الحصرية للعدوان، و يعد تعريف الأستاذ بوليتيس الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي أنقعد في لندن سنة 1933 و اشتركت فيه إحدى وستون دولة،و قد نص التقرير المذكور على انه يعتبر من قبيل العدوان:

1- إعلان الدولة الحرب على أخرى.

2- غزو الدولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة و لو لم تكن معلن الحرب بينهما.

3- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة – برية كانت أو بحرية أو جوية- لإقليم دولة أخرى أو قواتها،و لو لم تعلن عليها الحرب.

4- محاصرة الدولة موانئ أو الشواطئ دولة أخرى.

5- مد الدولة يد المساعدة إلى هيئات مسلحة تتكون على أرضها في غزوها لدولة أخرى، أو امتناعها عن أن تجيب طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة، أو الحماية[2].

**ثالثا: أنصار التعريف المختلط لجريمة العدوان**

يفق هذا التعريف موقف وسط بين التعريفيين السابقين: التعريف العام و التعرف الحصري. و هذا النهج " كما يقول الأستاذ جرافن"[3] معمول به في القوانين الداخلية،حيث يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعداد للحالات ثم يلحقه بعبارة عامة تسمح بإدخال الأحوال الأخرى، التي من نفس الطبيعة، مثال ذلك وضع تعريف عام للعدوان، ثم النص بعد ذلك على أن (و يعد من قبيل جريمة العدوان ما يلي على سبيل المثال)، أو يورد تعداد لأفعال العدوان ثم ينص على (أن الأفعال السابق ليست واردة على سبيل الحصر).

التعريف المختلط يفضل على التعريفين السابقين لأنه يتميز عنهما بالمرونة و عدم الاقتصار على العبارات العامة فقط، إذ يعطي أمثلة لما يعتبر عدوانا من الأفعال يستهدي بها القضاء الجنائي[4].

---

[1] محمد محيى الدين عوض،مرجع سابق،ص.492.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق،ص.706.

[3] على عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص.ص.35.

[4] نفس المرجع،ص.35.

و قد حظي هذا الاتجاه بتأيد جانب كبير من الفقه الدولي،و على رأسهم جرافن (Graven)، بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استنادا إليه، و من بين تلك التعاريف المشروع العربي المقدم من مندوب سوريا في اللجنة السادسة، و ذلك عام 1958 حيث يعرف هذا المشروع العدوان من زوايتين:

تتعلق الأولى بالمادة (39) من الميثاق حيث تتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، و ذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة، أو مجموعة دول، و بأية طريقة لا تتفق مع أغراض و مبادئ الأمم المتحدة.

تتعلق الزاوية الثانية بالمادة (51) من الميثاق و الخاصة بحق الدفاع الشرعي، حيث يتمثل العدوان في: " كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة،ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة او مجموعة دول في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق الخاصة بالدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ للتدابير الوقائية أو الحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن طبقا للمادة (42) من الميثاق،و المتضمنة استخدام القوات المسلحة".

**الفرع الرابع: تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان**

بذل المجتمع الدولي جهودا مضنية من اجل التوصل لتعريف محدد لعدوان من ذلك المشروع العربي الذي تقدم به مندوب سورية سنة 1954،و كذلك المشروع السوفياتي الذي قد عام 1950 بمناسبة الحرب الكورية، كما أعقبته مشروعات أخرى قدم منها ثلاثة في سنة 1968، و ثلاثة سنة1969[1].

في 18 ديسمبر 1967 أصدرت الجمعية العامة قرارا بتشكيل لجنة خاصة لبحث مسألة تعريف العدوان،على أن تقدم اللجنة تقريرها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة[2].

و قد اجتمعت اللجنة الجديدة المكلفة بتعريف العدوان بمقر الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 4 يوليو 1986 حيث قدمت إليها ثلاثة مشاريع رئيسية لتعريف العدوان.

**المشروع الأول:** و قد تم تقدمه إلى اللجنة في اجتماعها الرابع عشر المنعقد في 25 يونيو 1968 من قبل مجموعة من الدول،حيث تعرف المادة الأولى من هذا المشروع العدوان بأنه: " استخدام القوة المسلحة بأي شكل من قبل دولة أو مجموعة دول ضد شعب أو إقليم دولة أو مجموعة دول بشكل يؤثر على السلامة الإقليمية و سيادتها و استقلالها السياسي، إلا إذا كان ذلك ممارسة لحق الدفاع الشرعي الطبيعي

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق،ص.712.

[2] –قرار الجمعية العامة رقم XXII(2330) في 18 ديسمبر 1968

الفردي و الجماعي عن النفس، أو طبقا للإجراءات التي يقرها الجهاز المختص في الأمم المتحدة أو بناء على أذن منه". كماما حددت المادة الثانية صور العدوان.

كما تعرض المشروع أثناء مناقشته في اللجنة إلى العديد من الانتقادات.

**المشروع الثاني:** قد تم تقديم المشروع إلى اللجنة المختصة في 26 يوليو سنة 1968 من قبل كل من كمبوديا، الإكوادور، المكسيك و قد وجذا المشروع انتقادات أيضا.

أما **المشروع الثالث:** و قد تم تقديم هذا المشروع في 3 يوليو 1968من كل من الدول التالية كمبوديا، الكونغو، إيران، أندونيسيا و بدوره هذا المشروع تعرض إلى انتقادات شديدة.

و برغم ذلك لم تستطيع اللجنة التوصل إلى تعريف العدوان متفق عليه مع كافة الدول، ثم كاد التدخل العسكري السوفياتي في تشيكوسلوفاكيا في أواخر عام1968 إن يعصف بكل الجهود الأمم المتحدة لتعريف العدوان، و إن كانت هذه الأزمة قد كشف مجددا مدى الحاجة الأمم المتحدة لتحديد دقيق لمفهوم العدوان، و أثر ذلك استأنفت اللجنة الخاصة لتعريف العدوان عملها،حيث عقدت عدة اجتماعات في الفترة ما بين 24 فبراير و 3 أبريل 1969 و عرضت عليه مجددا عدة مشاريع، و إن كان ابرز حدثين خلال هذه الفترة هما أولا: المشروع السوفياتي الذي تعرض فيه إلى أن العدوان المسلح يشكل جريمة ضد السلم يترتب عليها مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الجنائية، و الحدث الثاني الهام في هذه الفترة تخلي الدول الرئيسية المعارضة لفكرة تعريف العدوان عن موقفها السابق حيث تقدمت –لأول مرة– بمشروع خاص لتعريف العدوان و هو المشروع المعروف بمشروع القوى الست[1].

و بعد ذلك عقدت اللجنة الخاصة عدة اجتماعات على مدى السنوات اللاحقة دون ان تتوصل إلى رأي موحد حول هذا الموضوع،و غن كان تخلي الدول الرئيسية عن معارضة وضع تعريف للعدوان سمح أخيرا للجمعية العامة ان تتوصل إلى مشروع لتعريف العدوان[2].

و قد توصلت أخيرا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف متفق عليه للعدوان،و ذلك عندما وافقت خلال دورتها التاسعة و العشرين المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 على توصية اللجنة السادسة المتضمن قرار تعريف العدوان رقم 3314.

---

[1] إبراهيم الدراجي،" **جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عنها**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2005،ص.204.206.

[2] –وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

## المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد مرت هذه الجريمة بمراحل قبل أن تصبح كذلك إلى غاية إقرارها كجريمة حرب في النظام الأساسي لمحكمة نورمنبورغ تحت مسمى "الجرائم ضد السلام" واهتمت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة في اجتماعاتها قبل مؤتمر روما من أجل تقريب وجهات النظر بين الدول وهذا للوصول إلى حل توافقي لتعريف العدوان.

### الفرع الأول: الركن المادي

فعل العدوان يتسع ليشمل الكثير من الحالات و المظاهر التي تذخر بها العلاقات الدولية و تتعامل بها الدول و تستخدمها في إطار العلاقات المتبادلة.

**أولا: السلوك المادي**

حيث يتعين علينا التمييز هنا بين العدوان المسلح الذي قوامه استخدام القوة المسلحة ضد الآخرين سواء بصورة مباشرة أو بأسلوب غير مباشر،و بين العدوان الغير المسلح الذي يتم بوسائل غير عسكرية كالضغوط الاقتصادية، أو أعمال الدعاية الإيديولوجية الهدامة ،و غيرها من السياسات التي قد تحقق هدف الاعتداء المسلح ذاته،بل و ربما بصورة أشد قسوة و أكثر خطورة.

**1. الغزو و الهجوم المسلح و الاحتلال و الضم:** يقصد بالغزو و العمل السريع و الخاطف الذي تقوم بهد دولة ضد دولة أخرى،و ذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية لهدف معين[1]، و الغزو بهذا المفهوم يمكن أن يكون في البر، أو البحر، أو الجو،و كذلك بواسطة الفضاء الخارجي[2]، و هو صورة من صور الهجوم المسلح الذي قد يكون اخطر واشد،و المتمثل في قيام دولة بتسيير قواتها المسلحة للهجوم على دولة أخرى المسلحة للهجوم على دولة أخرى.

و من الطبيعي ألا يشترط في الغزو أو الهجوم المسلح أن يكون بصورة دون أخرى، و معنى ذلك أن الغزو أو الهجوم المسلح قد يكون بريا أو بحريا أو جويا،و قد يكون باستعمال السلاح متطور أو السلاح تقليدي، أو يكون بعدد كثير، أو بعدد قليل من الناس.

و الهجوم أو الغزو في ذاته يعد عملا عدوانيا، مثل الهجوم النازي الألماني على الدول المجاورة في الحرب العالمية الثانية، و العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، و الهجوم الإسرائيلي على الدول العربية المجاورة سنة 1967، و الغزو العراقي للكويت.

---

[1] عبد الله سليمان سليمان،" مرجع سابق،ص.205.

[2] – لقد شد اكتشاف الفضاء الخارجي و استخداماته المختلفة، انتباه العالم أجمع كما ظهر التخوف مما قد يضمره من احتمال إساءة استخدامه،من أضرار تهدد البشرية و أخطار تحيط بها، إلى جانب ما يصرف عليه من اعتمادات باهضة لدرجة كبيرة،فلا بد لدول الفضاء أو تستفيد مما تنفقه من اعتمادات على عملياتها الفضائية،بدافع الرغبة في التفوق دائما، و السيطرة و حماية النفس ضد أي اعتداء لذلك فهي إلى جانب استخدامها السلمي و العلمية تقوم أيضا ببعض الأنشطة العسكرية إثناء عملياتها الفضائية.

الاحتلال هو حالة فعالية و مؤقتة بحيث عرفت المادة 42 من اللائحة الملحة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية و أعرافها المؤرخة سنة 1907 الإقليم المحتل كالآتي :" يعتبر إقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي...."[1]و قد عرف أوبنهايم الاحتلال الحربي بأنه " ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة"[2].فيعتبر عملا عدوانيا احتلال و لو مؤقت لكل إقليم الدولة المعتدي عليها أو جزء من هذا الإقليم، نتيجة الهجوم أو الغزو،و تولى الدولة المعتدية إدارة شؤون الإقليم المحتل.

كما يعتبر عملا عدوانيا أيضا، إذا تجاوزت الدولة المعتدية مجرد حالة الاحتلال و لجأت بإرادتها المنفردة إلى تقرير ضم الإقليم المحتل، أو جزء منه إلى الإقليم الوطني و اعتباره جزء لا ينفصل عنها[3].
أصدرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية للجمعية العامة 19 حزيران 1967 قرار بأغلبية 99 صوتا،بناء على اقتراح الوفد الباكستاني،يدين الضم بالقوة و يدعو إسرائيل أن تتخلى عن إلحاق الجزء العربي من القدس[4].

**2. إلقاء القنابل:** أشارت إلى هذه الحالة الفقرة-2- من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان التي اعتبرت من قبيل العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى".

تشمل هذه الحالة ضرب مواقع أو أهداف معينة في دولة ما بقنابل أو أية أسلحة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، فهي تشمل مختلف أنواع عمليات إلقاء القنابل، مثل إلقاء القنابل بواسطة الطائرات[5]، أو إلقاء القنابل بواسطة المدافع الخاصة من البر أو البحر أو الجو، و حتى بواسطة القنابل الموقوفة، و الصواريخ بعيدة المدى التي تكون لها رؤوس نووية، و التي يمكن بواسطتها تدمير مناطق بأكملها.و هكذا يتضح لنا أنه لا يشترط في هذه القنابل أن تكون بحجم معين، أو بقوة معينة، أو نوع خاصة حيث أن كل سلاح مؤثر يمكن أن يكون وسيلة صالحة لاقتحام الموقع، أو غزو البلاد[6].

---

[1] أنظر المادة 42 من اللائحة الملحقة لاهاي الملحقة باتفاقية الخاصة بقوانين الحرب البرية و أعرافها في المرجع: الدكتور زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، " الاحتلال في القانون الدولي (الحقوق و الواجبات)" ،دار النهضة العربية،2004،ص.44.

[2] نفس المرجع،ص.44.45.

[3] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص.46.

[4] ي.ب. باشنكو و ف.ب كودريافيسيف، ترجمة د.حكمت شبر " العدوان الإسرائيلي و القانون الدولي" ، مركز الدراسات الفلسطينية، مطبعة الشعب، بغداد، (د.ت)،ص.57.61.

[5] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق،ص.206.

[6] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص.363.

**3. الحصار للموانئ و السواحل:** أشارت إلى هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان،و التي اعتبرت من قبيل العدوان: " ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى".

و يتوفر فعل العدوان في هذه الحالة من مجرد حصار فقط، دون أن تصاحبه أعمال عسكرية أخرى. و الحصار هو تطويق القوات المسلحة لدولة،الميناء أو الشواطئ لدولة أخرى من جميع الجهات،و التحكم التام في الدخول إليه و الخروج منه، و فعل الحصار على هذا النحو يحرم الدولة المحاصرة من ممارسة سيادتها على الميناء أو الشواطئ المحاصرة،و ينال من سلامتها الإقليمية و هو السبب الذي جهله يعتبر من أعمال العدوان[1].

و قد عرف التعامل الدولي وجود نوعين تقليدين للحصار، و هما الحصار السلمي و الحصار الحربي. و على العموم فقد حرم القانون الدولي المعاصر بصورة مطلقة الحصار بمختلف أنواعه سواء كان سليما أو حربيا،و هذا ما تجلى بقرار تعريف العدوان سيما أن هذا القرار كان قد اعتبر أن " الأفعال التي تنطبق صفة العمل العدواني عليها تعد كذلك سواء تمت بإعلان الحرب أو بدونها".

**4. الهجوم على القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو:** أشارت إلى هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، التي اعتبرت من قبيل العدوان: " قيام القوات المسلحة لدول ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري أو الجوي لدولة أخرى"[2] أي أن هذه الحالة من حالات العدوان تتوفر في صورة ما إذا هاجمة القوات المسلحة لدولة، القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى، أو إذا هاجمة الأساطيل البحرية أو الجوية لتلك الدولة و يقع فعل العدوان في هذه الحالة على القوات المسلحة لدولة أخرى في أي مكان توجد فيه،سواء إن كانت في دولة ثالثة بإذن منها، أو في أعالي البحار فإذا ضربة تلك القوات و هي موجودة داخل إقليم دولة أخرى تتوفر تلك الحالة أيضا،كما تتوفر الحالة الأولى، و يعتبر ضرب هذه القوات المسلحة فعلا عدونا في الحالتين معا[3].

**5. استعمال القوات المسلحة المتواجدة في إقليم دولة أخرى:** أشارت إلى هذه الحالة نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، و التي اعتبرت من قبيل العدوان " قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق"[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص.47.

[2]أنظر المادة 3 الفقرة الرابعة من قرار تعريف العدوان، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/12 على الموقع:
http :wwwunorg/Depts/dh/dh/dhlara/resguida/resinshtm

[3]على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص47.

[4]نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان، مرجع سابق.

مما لا شك فيه أن وجود القوات المسلحة لدولة ما على إقليم دولة أخرى أمر ممكن، و يكون وجودا شرعيا إذا كان برضاء الدولة صاحبة الإقليم،حيث يعبر عن هذا الرضاء عادة من خلال اتفاق يحدد الإقليم الذي يوجد عليه جيش الدولة الأخرى،و الممدة الزمنية المتفق عليها من خلال اتفاق يحدد الإقليم الذي يوجد عليه جيش الدولة الأخرى، و المدة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين، فأي تمديد لمدة الإقامة أو توسيع في المنطقة التي يقيم عليها بدون موافقة الدولة صاحبة الإقليم اعتبر هذا الوضع بمثابة اعتداء، و قد يتخذ هذا الاعتداء صورة الخروج عن شرط الإذن الأساسية و ذلك فيما يتعلق بإمكانية الإقامة أو مهمات القوات و نوع عملها و طبيعة تسليحها.

**6. القيام بوضع الإقليم تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب جريمة العدوان** : أشارت إلى هذه الحالة الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان و التي اعتبرت من قبيل العدوان " سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة"، و تتعلق هذه الفقرة بتقديم الدعم للمعتدي لتسهيل شوؤن عدوانه، فالدولة هنا لا تستعمل قواتها المسلحة مباشرة للاعتداء على دولة أخرى و لكن تقوم بمساعدة دولة ما للعدوان على دولة ثالثة،فهنا تعد هذه الدولة معتدية شانها شأن الدولة التي تنفذ العدوان فعلا، و لو اقتصرت المساعدة على تقديم الإقليم فقط[1] .

**7. العدوان بواسطة إرسال العصابات المسلحة أو المجاميع:** أشارت إلى هذه الحالة الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان و التي اعتبرت من قبيل العدوان :"إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية... من قبل دولة ما أو بسمها، حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس فيه". كما أشار إعلان الجمعية العامة بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية إلى هذه الحالة في الفقرة السادسة التي تقول: ّتفي الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بامتناع عن تنظيم أعمال شبه عسكرية أو إرهابية أو تخريبية أو التحريض على مثل هذه الأعمال أو المساعدة أو المشاركة فيها... أو سكوت على أنشطة تنظم داخل أراضيها و تكون موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال"[2].و كذلك جرم مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية و الذي تبنته لجنة القانون الدولي في 28 يوليو 1945 اللجوء إلى العصابات إذ نص المشروع على انه يعتبر من الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية:

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص.379.

[2] إعلان الجمعية العامة بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات تم الاطلاه عليه بتاريخ 2024/03/12 على الموقع:

http :wwwunorg/Depts/dh/dh/dhlara/resguida/resinshtm

"1-تنظيم سلطات الدولة عصابات مسلحة للإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم أو تشجيعه.و سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى و كذلك المساهمة المباشرة أو المساعدة الممنوحة للإغارة"[1]

**8. العدوان بواسطة المرتزقة:** و قد شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي تزايد ظاهرة الاعتماد على المرتزقة من قبل بعض الدول لشن العدوان على الدول الأخرى، و المرتزقة هم حسب تعريف برتوكول جنيف الأول المادة 48:

1- هو إنسان مدفوع بباعث مادي.

2- المرتزق يتم تجنيده إما محليا في الخارج ليقاتل في النزاع المسلح.

3- المرتزق ليس لديه صلة مع الأطراف و لم يتم إرساله من قبل الدولة التي ينتمي إليها.

كما عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدام و تمويلهم و تدريبهم، المرتزقة في المادة الأولى من الاتفاقية التي تنص على: " لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية.

1-المرتزق هو أي شخص:

أ-يجند خصيصا ،محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح

ب-يكون دافعه الأساسي للاشتراك في الإعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي.

و يبذل لع فعلا من قبل طرف في النزاع أو بإسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

ج- و لا يكون من رعايا طرف في النزاع و لا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

د- و ليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

هـ و لم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة"[2].

**ثانيا: النتيجة في جريمة العدوان**

**1. الاعتداء على السلامة الإقليمية:** يراد بالسلامة الإقليمية السيطرة الفعلية على إقليم الدولة، أي ممارسة دولة معينة داخل إقليم معين حقوقها في السيادة على الأشخاص و الممتلكات على هذا الإقليم.و هكذا فإن الإخلال بالسلامة الإقليمية يعني زوال السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة (حالة الاحتلال).

[1] مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن الإنسانية، تم الاطلاع عليه بتاريخ2014/03/13 على الموقع:
http://www.thefresyria.org/f-s/h-q-2202.htmt

[2] الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدام و تمويلهم و تدريبهم تم الاطلاع عليه بتاريخ2014/03/13 على الموقع:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

وبالتالي يستوي أ لعدوان على الإقليم البري أو البحري أو الجزئي،كما يستوي أن كون كليا أو جزئيا، بمعنى أن العدوان يعتبر متحققا سواء استهدف المساس بكامل السلامة الإقليمية للدولة المعتدي عليها أو انه وقع على جزء من إقليمها فحسب و من الطبيعي القول أن العدوان يعتبر متحققا إن قررت الدولة المعتدية ضم الإقليم المحتل إليها،كقيام إسرائيل بضم الجولان 1981،قيام العراق بضم الكويت عام 1990.

لا بد من الإشارة إلى أن احترام مبدأ السلامة الإقليمية ليس جديدا في العلاقات الدولية، ففي إطار عصبة الأمم أشارت المادة العاشرة من صك العصبة إلى تعهد: " أعضاء العصبة باحترام سلامة جميع أعضاء العصبة و استقلالها السياسي القائم، و المحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي".و في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة أشارت المادة (04/02) من الميثاق إلى " امتناع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة و استخدماها ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأي دولة..."[1].

**2. الاعتداء على الاستقلال السياسي:** من المعروف أن العالم يشهد أنظمة مختلفة من الحكم و صور و أشكال متباينة لإدارة شؤون الدولة، حيث نشهد أنظمة حكم الديمقراطية و الدكتاتورية و الاشتراكية و الشيوعية[2] و الرأسمالي و الجمهوري و الملكي، و الأنظمة التي تقوم على مبدأ حكم الفرد المطلق أو حكم العائلة أو فردية الحزب الحاكم أو تقوم على تعدد الأحزاب، فكل هذه الأشكال القائمة مشروعة في العلاقات الدولية، حيث أن لكل دولة مستقلة ذات سيادة أن تحدد بحرية تامة شكل الحماية التي تحكموها و خصائص دستورها، و لها أن تختار طبيعة النظام الملائم لها،ذلك أن القانون الدولي لا يهتم بشكل الحكومة أو تركيبتها داخل الدولة،كما لا يهتم بالعلاقات بين السلطات الداخلية..

و هكذا فإن العدوان الواقع على الاستقلال السياسي للدولة لا يستهدف إقليم الدولة بصورة رئيسية إنما يستهدف التأثير على النظام السياسي القائم فيها أو تغييره بالقوة، بهدف فرض إرادة الدولة المعتدية، ذلك أن إخلال بالاستقلال السياسي بوصفه اعتداء على التنظيمات السياسية و أجهزة الحكم داخل الدولة، إنما ينطوي على تقييد جوهري لحرية سلطات هذه الدولة في صنع قراراتها، وقد يتمثل في إعادة تنظيم عملية صنع القرارات في تلك الدولة، إنما ينطوي على تقييد جوهري لحرية سلطات هذه الدولة في صنع قراراتها،و قد يتمثل في إعادة تنظيم عملية صنع القرارات في تلك الدولة بتعديل التشكيلة أو

[1]–من المعروف أن الرابط بين استخدام القوة أو التهديد باستخدامها و بين الحفاظ على السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي لم يرد من مقترحات –دمبارتوناكس– و غنما أضيفة في مؤتمر سان فرانسيسكو بناء على اقتراح من أستراليا و بهدف تقديم المزيد من الحماية إلى الدول الصغيرة في المجتمع الدولي.

[2]– برغم من تراجع المعسكر الاشتراكي بعد تفكك الاتحاد السوفياتي إلا أن هذه العقيدة هي السائدة في بعض الدول حتى الآن كالصين و كوبا

العضوية في الهيئات المنتخبة الحاكمة و ربما بإبعاد هذه الهيئات كلية و استبدالها بأخرى أكثر تقبلا، أو بالأحرى خضوعا لأوامر و تعليمات الدولة المعتدية[1].

**ثالثا: العلاقة السببية في جريمة العدوان**

إذن تشترط العلاقة السببية حتى يقوم الركن المادي في جريمة العدوان ان تكون النتيجة المتمثلة في المساس باستقلال أو سلامة الأرضي، أو سيادة دولة ما قد وقعت نتيجة و بسبب الأفعال التي تشكل جريمة العدوان الصادرة عن الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدي عليها، و الذي يتخذ عدة صور منها آنفا الذكر، و ذلك في إطار السببية تمثل الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة،تأكيدا لنسبة الجريمة إلى فاعلها، جدير بالذكر أن القانون الدولي الجنائي في مجال أحكام المساهمة في الجرائم الدولية،و من بينها جريمة العدوان يساوي تماما بين المساهمة الأصلية و التبعية في كافة مراحل هذه الجرائم بدء من الإعداد و التحضير،حتى تمام التنفيذ، و هذا ما أخذت به لائحة محكمة نورمبوغ في مادتها (06) و لائحة طوكيو مادتها5، و العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية هذا أيضا ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية (6،7،8 )منه[2].

**الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة العدوان**

يقصد في الركن المعنوي الجانب النفسي في جريمة العدوان، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الوقائع المادية، إذ لا بد أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة فاعلها و ترتبط به ارتباطا معنويا و أدبيا.فالركن المعنوي في جريمة العدوان، يتمثل في قيام هذه الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية، أو العلاقة الأدبية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بالدولة، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الدولة[3]، أو هي مجموعة من العناصر الداخلية المربوطة بالواقع المادي الإجرامي للدولة[4].

يتمثل هذا الركن من أركان جريمة العدوان في القصد الجنائي، فلا قيام لجريمة العدوان إلا إذا توفر لدى الدولة المعتدية نية العدوان.

إذ يتعين أن يكون العمل العدواني ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى قد أتته إراديا و بنية إنهاء العلاقة السلمية الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها،مع علم بان القانون الدولي الجنائي يحرمه و يعاقب عليه[5].

---

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 398.

[2] منتصر سعيد حمودة، " مرجع سابق، ص 168.

[3] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 122.

[4] عبد العزيز العشاوي، " **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**"، دار الهومة، الجزائر،2006،ص.311.

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص720.

و قد تعرضت في هذا المبحث لأهم القضايا و الإشكاليات التي تثار بمناسبة دراسة الركن المعنوي في جريمة العدوان، فتعرضت إلى القصد الجنائي في جريمة العدوان ثم بعد ذلك تعرضت إلى الخطأ في جريمة العدوان.

**اولا: القصد الجنائي في جريمة العدوان**

القصد الجنائي في جريمة العدوان نوعان: قصد مباشر و قصد احتمالي القصد المباشر يفترض إرادة اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة، و لا يتصور أن تتجه الإرادة كذلك إلا إذا كانت تستند إلى علم يقيني ثابت بتوفر عناصر جريمة العدوان، و أهم عنصر لجريمة العدوان الذي يدور في تفكير المعتدي حين يرتكب الفعل هو النتيجة التي يحققها فعله،و يتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون الدولي المتمثل في الاعتداء على الاستقلال السياسي و الاعتداء على السلامة الإقليمية،و لا يكون العلم بها يقينيا إلا توقعها المعتدي كأثر حتمي لازم لفعله،فهو يقدر أن النتيجة لا بد ان تحدث، و لا يرد إلى ذهنه احتمال عدم حدوثها.

أما القصد الاحتمالي فهو يفترض علما بعناصر الجريمة غير يقيني، فالمعتدي يأتي فعله و هو يتوقع النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث و قد لا يحدث.يعني ذلك أنه غير متأكد من أن فعله سيؤدي به إلى الاعتداء على السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة، و هو تبعا لذلك لا يستعبد الأمل في ألا يمس فعله ذلك الحق،و على الرغم من هذا العلم، فإن المعتدي يقبل احتمال حدوث اعتداء و يرضى[1].

وكانت جريمة العدوان قد أثارات جدلا كبيرا في الفقه حول مدى اشتراط القصد العدواني،و مدى اعتباره عنصرا لازما لتحقق أركان الجريمة؟.

حيث يرى جانب من الفقه وجوب الاعتداد بنية المعتدي، أي دراسة الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من وراء استخدام القوة المسلحة،فليس كل استخدام للقوة المسلحة هو أمر غير مشروع، و إنما ينبغي أن نحدد أولا – نية المعتدي– و بالتالي فقد تبنى أنصار هذت الرأي معيارا ذاتيا يعتمد على النية،بحيث أن الدولة لا تكون معتدية إلا إذا وجدت النية العدوانية لدى مستخدم القوة، و تتمثل هذه النية في فكرة العدوان بالمفهوم القانون لهذا الشرط.

و في المقابل هذا المعيار الذاتي،كان هناك معيار أخر و هو المعيار الموضوعي، حيث يرفض أنصاره الاعتداد بنية المعتدي مقررين للعدوان معيار موضوعيا لا علاقة له بالنوايا و التبريرات،و إن كانوا مختلفون فيما بينهم في تحديد طبيعة هذا المعيار الموضوعي.

و سوف أتعرض فيما يلي لدراسة الآراء المعبرة عن هذين المعيارين:

**1. المعيار الذاتي (النية العدوانية):** يرى أنصار هذا الاتجاه أن جريمة العدوان ليست من الجرائم المادية و لكن من جرائم الخطيئة،بمعنى أنه لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفر لدى مرتكبها عناصرها

[1] محمد نجيب حسنى، "**دروس في القانون الدولي الجنائي**"،دار النهضة العربية،القاهرة،1960،ص.148.149.

المادية النية الإجرامية،و تتمثل هذه النية الإجرامية في فكرة العدوان بالمفهوم القانوني لهذا الشرط، و هي تمثل قصد الفاعل و غرضه من ارتكاب أحد مظاهر العدوان المشار إليها في القرار رقم 3314، و بالتالي فإن ارتكاب أحد العناصر التي يقوم عليها الركن المادي له هدف و غاية، و لهذا يطلق الفقه على هذه الجريمة أنها من الجرائم المحددة بالهدف.

و هكذا إن العمل العدواني الذي ارتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى ينبغي أن تكون الدولة المعتدية قد أتته على نية إنهاء العلاقة السلمية و الاعتداء، أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها، مع علم الدولة الجانية بأن القانون الدولي المستمد من الاتفاقات والمواثيق الدولية و العرف و مقتضيات الضمير العام يحرمه و يعاقب عليه[1]

وهكذا فإن النية الخاصة المطلوبة في جريمة حرب الاعتداء يجب أن تكون منافية للقانون الدولي كما لو كان العدوان للحصول على مكاسب إقليمية أو اقتصادية، و لا يشترط مع ذلك تحقق الغرض لتمام الجريمة،و إنما يكفي لتوفر النية الخاصة و هي نية العدوان.

وبالتالي فإن أنصار هذا الاتجاه يشترطون لقيام جريمة العدوان توافر نية العدوان لدى الدولة المعتدية بأن تستهدف من أفعالها المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها فإذا تجردت تلك الأفعال من نية العدوان و لا تقوم جريمة العدوان.

كما يمكن الرد على أنصار هذا الاتجاه، بصوبة إثبات القصد الجنائي بمعنى انه من المتعذر في معظم الأحيان تحديد قصد المعتدي وقت الأزمة و عند استخدام القوة،و من غير الملائم أن نطلب من الدولة الضحية ان تقف مكتوفة الأيدي في مواجهة هجوم يقع عليها، إلى أن يتم اكتشاف نية العدوان،لاسيما انه من الصعب تحديد نية المعتدي بشكل عام سواء في وقت الأزمة أو بعدها.

**2. المعيار الموضوعي:** أما أنصار هذا الاتجاه فإنهم يرفضون الأخذ بالمعيار الذاتي للصعوبات السابقة، و بالتالي فإنهم يفضلون معيارا موضوعيا يقوم على الوقائع المادية المحددة المحسوبة، وبالتالي يمكن الاستناد إليها لتقرير وقوع العدوان، و هؤلاء و غن كانوا يتفقون على وجوب استعباد المعيار الذاتي و تبني معيار موضوعي، إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في تحديد مضمون المعيار الموضوعي الذي ينبغي أن نأخذ به فمنهم من تبنى معيار يقوم على فكرة الأسبقية،فيما يتبنى البعض الآخر معيار أخر يقوم على فكرة الإقليمية[2].

أ- **معيار الأسبقية:** يقصد بهذا المعيار أن الدولة المعتدية هي التي تبادر باستخدام القوة المسلحة ،فالعبرة هنا هو بالاستخدام للقوة المسلحة، و هكذا فإن الاستعمال الأول للقوة من قبل دولة ضد دولة أخرى- و بشكل مخالف للميثاق- سوف يشكل الدليل الأول القاطع لفعل العدوان.

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص.435.

[2] نفس المرجع،ص.435.436.

و يرى البعض أن معيار الأسبقية هو عنصر هام في كافة حالات العدوان بوصفه معيارا حيويا لتحديد المعتدي،و التمييز بين السلوك العدواني المقترف من قبل الدولة المعتدية و بين السلوك المتخذ من قبل الدولة طبقا لحق الدفاع الشرعي، و انه إذا فحصنا نص المادة 51 من الميثاق نجدها تنص ضمنيا على مبدأ الأسبقية و ذلك عندما تقول: "... و في الحال التي يكون فيها عضو من أعضاء الأمم المتحدة محلا لعدوان مسلح"[1].

و لا شك ان هذا المعيار يعكس وجهة نظر منطقية و معقولة من حيث انه مادام استخدام القوة بشكل عام بات فعل غير مشروع–من حيث المبدأ– و ما دامت هناك قواعد تفصيلية لتسوية أي نزاع دولي (سواء بالوسائل التسوية القانونية أو السياسية) فإن هذا يمكننا من القول بأن الدول التي تبادر باستخدام القوة قد خرقت الالتزامات الدولية التي تفرض عليها امتناع عن استخدام القوة، و الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات،و بالتالي فإنها تكون قد باشرت بارتكاب عمل عدواني يستوجب مساءلتها القانونية.

و لكن المشكل في هذا المعيار ليس في مضمونه و لكن في كيفية إثباته، لن من الصعوبة بمكان غالبا تعيين البادئ بالعدوان خصوصا في الحالة التي تكون فيها عدة دول مشتركة في الاشتباك حيث تزعم كل دولة أن تكون الدولة التي أعلنت الحرب و بدأتها هي المسؤولة عن جمع الفعال التالية حيث أن تسلسل الحوادث ليس له أهمية معينة،فالعامل الحاسم في تحيد المعتدي ليس مبدأ الأسبقية بل هو طبيعة الأفعال التي حظر التعريف على الدولة ارتكباها ابتداء.

**ب– معيار الإقليمية:** و يقصد به أن معيار العدوان هو خرق حدود دولة ما من قبل دولة أخرى قصرا أو رغما عن إرادة الدولة الأولى، فالعدوان يتحقق عند تجاوز حدود الدولة، و هو معيار واضح و دقيق بشرط أن تكون حدود الدول المتنازعة محدد بدقة تامة، و أن هذا المعيار له أساس قانوني بالنظر إلى أن إقليم الدولة من العناصر الأساسية المكونة للدولة، فأي انتهاك له يعد في ذاته اعتداء موجها إلى الدولة في حد ذاتها.

و لكن هذا المعيار تعرض بدوره لنقد حيث وصف بأنه معيار جامد أن تطبيقه في بعض الأحيان يبدوا خطرا حيث انه يمكن المعتدي من التستر وراءه كترس واق له، كما أن التمسك بهذا المعيار معناه أن مفهوم العدوان لا يغطي كل الاعتداءات المحتمل ارتكابها ضد الحقوق الأساسية للدول[2].

**3– ما تبناه قرار تعريف العدوان**

لقد نصت المادة الثانية من قرار تعريف العدوان على النحو التالي " المبدأة باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما –خرقا للميثاق– تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكبها عملا عدوانيا، و إن

[1]–د.إبراهيم الدراجي،المرجع السابق،ص.436.

[2]–نفس المرجع،ص.440.

لمجلس الأمن ن طبقا للميثاق أن يخلص إلى انه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب و ذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة'،بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

من الواضح أن قرار تعرف العدوان جاء متبنيا وجهة نظر الأولى إلى حد كبير فلم يأخذ في الاعتبار عنصر النية الكامنة وراء استخدام الأول للقوة متبنيا بدلا من ذلك معيارا موضوعيا يقوم على فكرة الأسبقية– أي الاستخدام الأول للقوة المسلحة– و كان هذا الأمر محل تقدير عدد كبير من الدول التي أيدت استبعاد النية العدوانية من قرار تعريف العدوان.

**ثانيا : الخطأ في جريمة العدوان**

التكييف القانوني لاستخدام القوة المسلحة عن طريق الخطأ إن الممارسات الدولية تذخر بالعديد من الحالات التي استخدام فيها القوة المسلحة عن طريق الخطأ.

فقد حدث أثناء الحرب العراقية الإيرانية أن قام ضابط طيران عراقي بضرب إحدى البوارج الأمريكية في مياه الخليج آنذلك، حيث أسفر الحادث وقتها عن مقتل 28 جندي أمريكي و قد اعتذرت الحكومة العراقية بحجة وقوع خطأ، و قبلت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاعتذار[1].

وكذلك فقد ارتكب حلف الناتو أثناء تدخله العسكري في كوسوفو العديد من الخطاء العسكرية و التي نجم عنها عدد كبير من الضحايا، مثل ذلك اعتراف الناتو في 1999/05/02 عن مسؤولية طيران الحلف عن قصف حافلة ركاب مدينة شمال بريشتينا عاصمة كوسوفو بتاريخ 1999/05/01،و ذلك بطريق الخطأ مما أسفر عن مقتل العشرات من المدنيين،حيث ذكر البيان الصادر عن مقر القيادة لحلف الناتو في بروكسل أن الطائرة التابعة للحلف قد أطلقت صارخ ضد جسر تستخدمه قوات الشرطة و الجيش و تصادق مرور حافلة ركاب فوق الجسر عقب إطلاق الصاروخ مباشرة و قد نجم عن الحادث حوالي 60 قتيل.

يرى الأستاذ إبراهيم الدراجي أن هناك حالات قائمة بالفعل يمكن ان تستخدم فيها القوة المسلحة عن طريق الخطأ، إلا أنه مع ذلك يميل إلى عدم إمكانية وجود –جريمة العدوان غير عمدي–لأنه يتعين علينا أن نميز هنا بين الاستخدام الخاطئ للقوة المسلحة و بين جريمة العدوان:

فليس كل استخدام غير المشروع للقوة هو عدوان فاستخدام القوة المسلحة–بطريق الخطأ– هو عمل غير مشروع دون شك، وتثار مسؤولية من تسبب في إتيانه و ارتكابه، ولكن هذا لا يصل إلى حد العدوان المقصود بالقرار 3314 و الذي يستلزم أن تكون الأفعال المرتبكة على درجة من الخطورة و الجسامة، وهذا ما بينته المادة الثانية من القرار3314 و التي أشارت إلى انه " لمجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة أن يخلص إلى انه ليس هناك ما يبرر الحم بأن عملا عدواني قد ارتكب و ذلك في ضوء

[1]عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق،ص.213.

ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية"،و هذا ما ينطبق على حالات استخدام القوة المسلحة غير عمدي[1].

حيث نلاحظ في معظم الحالات التي وقع فيها ان الدولة المتسببة بارتكابه تبادر فورا إلى الاعتراف بخطئها و مسؤوليتها كما تعلن اعتذارها و تلتزم بدفع التعويضات المناسبة،مما ينفي الصفة العدوانية عن الأفعال–الغير مشروعة بطبيعة الحال– و ذلك لافتقدها إلى الخطورة المفترضة وجودها في جريمة العدوان.

و من هذا كله نخلص إلى التأكيد على عدم وجود جريمة العدوان غير العمدي، مع الإقرار بوجود حالات تستخدم فيها القوة المسلحة بطريق الخطأ و لكنها لا تعد من قبيل العدوان لافتقادها إلى الخطورة الكافية الواجب توفرها في هذه الجريمة.

**الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة العدوان**

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان، وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة أو عدة دول مستندة إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو عدة دول المعتدي عليها، بحيث يمكن القول بأن الجريمة المقترفة قد أنشأت علاقة دولية محرمة[2].

**اولا: صفة الدولة كركن لازم لوجود جريمة العدوان**

من وجهة نظر القانون الدولي،فان الدولة تبدو و بشكل رئيسي كيانا سياسيا يتمتع بالسيادة و لا تعلو عليه أي سلطة سياسية أخرى،كما يعود إلى الدولة في الظرف الراهنة أمر أعداد قواعد الدولي و تطبيقها في آن واحد[3].

يجمع الفقه عند دراسته للدولة على ضرورة توفر ثلاثة عناصر أو أركان و هي السكان،الإقليم، السلطة العامة،و سوف نعالج كل ركن في فرعا مستقل.

**ثانيا: أثر عدم الاعتراف بالدولة على قيام جريمة العدوان**

اهتم قرار التعريف بدراسة الاعتراف بالدول و أثاره على اكتمال أركان جريمة العدوان،ذلك أن هذه المسالة شديدة الأهمية و يترتب عليها نتائج قانونية و سياسية بالغة الخطورة، فهل تستطيع الدولة المعتدية أن تتذرع بكونها لا تعترف بالدولة المعتدي عليها لتدرأ عن نفسها المسؤولية الدولية و تنفي ارتكابها لجريمة العدوان؟

و هل يمكن للدولة الغير معترف بها أن تستغل حالة عدم الاعتراف هذه لارتكاب أفعال العدوان و التذرع بعدم اكتمال أركان هذه الجريمة؟

---

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق،ص.450

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق،ص.721.

[3] بن عامر التونسي، " **قانون المجتمع الدولي المعاصر**: ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة السادسة، 2005،ص57.

أن الإجابة على هذه التساؤلات تتطلب تحديد مفهوم الاعتراف أولا ثم دراسة مدى تأثير عدم الاعتراف بالدولة على وجود جريمة العدوان.

كان قرار تعريف العدوان واضح و مصيبا في عدم ترتيب أي أثر قانوني على عدم الاعتراف بالدولة، و اعتبار أركان جريمة العدوان–و لاسيما الركن الدولي– تعد موجودة و متحققة حتى في حالة ارتكاب جريمة العدوان من قبل أو في مواجهة دولة غير معترف بها.

و هكذا فيبدو أن قرار تعريف العدوان قد تبني وجهة نظر أصحاب النظرية الكاشفة أو المقررة في الاعتراف و التي تعتبر أن الدولة تعد موجودة بمجرد اكتمال أركانها في حين أن الاعتراف بها لا يعد أن يكون مجرد تصرف فردي و كاشف عن وجود الدولة، وهو لا ينطوي على أكثر من أقرار بالأمر الواقع..و لذلك بعد أن أشارت المادة الأولى من قرار تعريف العدوان إلى أن " العدوان هو استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي"[1]. و قد بينه– الملاحظة الإيضاحية– الملحقة بنص المادة الأولى من قرار تعريف العدوان ( أن مصطلح الدولة في هذا التعريف: مستخدم دون المساس بمسألة الاعتراف).

و بالتالي فإن عدم الاعتراف بالدولة لا يؤثر على اكتمال عناصر الركن الدولي في جريمة العدوان،الدولة غير المعترف بها لا تتمتع بسائر الحقوق و لا تتحمل سائر الالتزامات التي تترتب عادة على قيام الشخصية الدولية، ( و أهمها على سبيل المثال تبادل العلاقات الدبلوماسية و ما يتعلق بها من حقوق)، إلا أن عدم الاعتراف هذا لا يؤدي إلى انعدام قيام العلاقات القانونية بين الدولة غير معترف بها و بين الدولة أو الدول التي لا تعترف بها، فهي تخضع على سبيل المثال لقواعد قانون الحرب و من ضمنها القواعد التي تحرم العدوان[2].

[1] المادة الأولى من قرار تعريف العدوان، مرجع سابق.

[2] إبراهيم الدراجي،المرجع السابق،ص.559.565.

**خلاصة**

إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، تدخل جرائم الحرب في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، و تتضمن المادة الثامنة بالتفصيل جرائم الحرب، حيث تم إضافة تعديلات عليها في مؤتمر أوغاندا 2010 ، أما جريمة العدوان فلم يتم الاتفاق على وضع تعريف لها، إلا في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد في 11 جوان 2010 بإضافة نص المادة (08) مكرر ، و هذا يعتبر خطورة جبارة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية. و وقد تم في هذا الفصل من الدراسة جرائم الحرب وجرائم العدوان و ذلك لتشابه و التداخل فيما بينهما، بالإضافة إلى أن المادة الثامنة تتضمن جرائم الحرب و في المادة الثامنة مكرر جرائم العدوان.

# خاتمة

**الخاتمة**

محكمة الجنايات الدولية ظهرت إلى الوجود بصورة قانونية عام 2002، وقد وصل عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى عام 2002، وقد سحبت أمريكا وإسرائيل توقيعهما على قانون المحكمة، وتختص هذه المحكمة بمتابعة الأفراد المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة العدوان، ولا تزال هذه الجريمة الأخيرة موضع بحث؛ وذلك نظراً لعدم الاتفاق على تعريف بشأنها.

1- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان خطوة مهمة غير مسبوقة نحو إعمال وإقامة العدالة الجنائية الدولية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا خاصة من خلال وضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب، وتسليط العقوبة المناسبة على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة.

2- تضمن نظام روما الأساسي ضمانات للمتهم يعتبر ثمرة جهود ثمنت حلم المجتمع الدولي في إرساء ركائز ودعائم عدالة جنائية دولية تضمن حماية قواعد القانون الجنائي الدولي ومبادئ الشرعية الجنائية الدولية من جميع أشكال وصور الإنتهاكات والخروقات التي يعرفها المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء.

**3.**هناك أربعة أنواع من الجرائم الدولية الخطيرة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أشد الجرائم الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة في قولها: 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالي:(أ) جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ب) جرائم الحرب (د) جريمة العدوان.

4- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

ويبين من النص على ما أوردنا من قبل أن الاختصاص قاصر على الجرائم الثالث (الإبادة الجماعية، الحرب، وضد الإنسانية). أما جريمة العدوان، فقد أدى الاختلاف بين الدول المشاركة في مؤتمر روما إلى إرجاء وضع تعريف لها، بل وصول مدى إخضاعها لاختصاص المحكمة، إلى تسوية معينة، مؤداها الأخذ برأي الدول (وفي مقدمتها مصر) المطالبة بإدخال هذه الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن – وهاذ الشق الثاني للتسوية إرضاء للدول المعترضة – مع ارجاء ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلى حين وضع تعريف لها وتحديد الشروط التي بمقتضاها تمارس المحكمة هذا الاختصاص، بالاتساق مع الإحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.

يتم ذلك وفقاً للأحكام المبينة في المادتين 121، 123 من النظام الأساسي للمحكمة وتتمثل اهم هذه الأحكام فيما يلي:

أولا: يجوز لأية دولة طرف – بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي أي أن السبع سنوات تحسب من أول يوليو سنة 2002 أن تقترح تعديلات عليه ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف (م1/121).

ثانيا: يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق الآراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

ثالثا: تفرق المادة (5/121)، فيما يتعلق بمدى نفاذ التعديل الذي يجرى على المادة الخامسة من النظام الأساسي بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بين نوعين من الدول الأطراف:

أولهما: هو الدول التي تقبل التعديل، حيث يصبح التعديل بالنسبة لها نفاذا بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها.

وثانيهما: هو الدول الأطراف التي لا تقبل التعديل فلا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما ترتكب هذه الجريمة من مواطني إحدى تلك الدول أو تقع الجريمة في إقليمها. رابعاً بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة (5) ودون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط. ويكون للأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمراً استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف ، وذلك بناء على طلب أية دولة طرف وللأغراض المحددة الواردة بالمادة (المادة 123).

**الاقتراحات:**

من أجل تعزيز الضمانات القضائية الجنائية الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، وجعلها تلعب دورا مهما في حماية حقوق الإنسان، نقترح بما يلي:

1- تذليل العقبات والعوائق التي تحول دون نجاعة وفاعلية النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، بتعزيز الضمانات سواء الموضوعية أو الإجرائية من أجل توفير حماية وضمانة أساسية للمتهم وحماية حقوق الإنسان و إحترامها.

2- تعديل المادة (124) من نظام روما الأساسي، لما يمثله نص هذه المادة من خرقٍ لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عندما يحول بينها وبين مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، على مجموعة من أبشع الجرائم الدولية ومن أكثرها شيوعاً، ألا وهي جرائم الحرب.

3- إعادة النظر في بعض بنود نظام روما، كتضمين تدوين إجراءات التحقيق إلى كاتب مختص، النص على ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق.

4- تضمين نظام روما الأساسي نصا صريحا يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق.

# المراجع

# المراجع

**الكتب**


1. إبراهيم الدراجي،" **جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية المترتبة عنها**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،2005
2. أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، القاهرة، دار النهضة العربية 1999
3. أبو زيد إيمان عبد الستار محمد، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015
4. براء منذر كمال عبد اللطيف، **الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية**،جامعة الكويت، بدون سنة نشر،
5. بسيوني محمد شريف، **التجريم في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان**، مأخوذة من حقوق الإنسان، دراسة حول الوثائق العالمية والإقليمية، كتاب جماعي أعد تحت إشراف :بسيوني محمد شريف ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، ط 2 من المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان،1998
6. البقيرات عبد القادر، **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
7. بن عامر التونسي، " **قانون المجتمع الدولي المعاصر**: ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة السادسة، 2005
8. تمرخان بكة سوسن :**الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006
9. تونسي بن عامر، **المسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، الجزائر، 1995
10. حسام علي شيخة، **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة2002
11. زروال عبد الحميد، **المحاكمات الشهيرة في التاريخ**، دار الأمل، تيزي وزو، د.ت.
12. زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، " **الاحتلال في القانون الدولي (الحقوق و الواجبات)**" ،دار النهضة العربية،2004.
13. سالم محمد سليمان، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.م.ن، 2000 .
14. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001 ،
15. السيد رشاد عارف يوسف :**المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية**، الجزء الأول، دار الفرقان، عمان، 1994 .
16. الشاذلي فتوح عبد الله، **القانون الدولي الجنائي**، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001

17. شريف عتلم، **المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية**، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006
18. صافي يوسف محمد، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، 2002
19. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008
20. عبد العزيز العشاوي " **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**"، دار الهومة، الجزائر،2006،
21. عبد الفتاح بيومي ، حجا زي، **المحكمة الجنائية الدولية( دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)**،دار الكتب القانونية، مصر،2007
22. عبد الفتاح بيومي حجازي، " **المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصص في القانون الدولي الجنائي)**،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004،
23. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
24. عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992
25. عبد المنعم عبد الغني محمد :**الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007
26. عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ،
27. عبيد حسنين إبراهيم صالح، **القضاء الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
28. عبيد عيسى، **محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2019
29. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002
30. الفتلاوي سهيل حسن وعماد محمد ربيع، **موسوعة في القانون الدولي الإنساني**، ط1 ، دار الثقافة، عمان –الأردن، 2007
31. قندا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان،2006
32. محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008
33. محمد نجيب حسنى، "**دروس في القانون الدولي الجنائي**"،دار النهضة العربية،القاهرة،1960.

# المراجع


34. محمود شريف بسيوني، **الجرائم ضد الإنسانية، طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية**، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015 .
35. مرعي أحمد لطفي السيد، **نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني**"دراسة مقارنة"، دامر المنهل للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 2016
36. منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006
37. نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007
38. نبيل أحمد حلمي، **جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام**، ط5 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009

**المقالات**

1. أمل يازجي، **القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 20 ، العدد الأول، 2004
2. بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004
3. بيجيتش إيلينا، **المساءلة عن الجرائم الدولية :من التخمين إلى الواقع**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002
4. التيجاني زوليخة، **المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، 2008 . ، العدد4
5. حسين إبراهيم صالح عبي،د **الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تكبيقية**، دار النهظة العربية، د.ت.
6. داوود درعاوي، **تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال إنتفاضة الأقصى**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن; رام الله; 2001; 2001 سلسلة التقارير القانونية (24).
7. زياد ربيع، **جرائم الابادة الجماعية**، مجلة دراسات دولية ، العدد 29، 2014.
8. زياد محمد سلامة جفال، **دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين**، رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 04، العدد 13، 2017،.
9. سمعان بطرس فرج الله، " **تعريف العدوان**"، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد 1968،24م.

10. الشافعي محمد بشير" **:قانون حقوق الإنسان "–ذاتيته ومصادره** "مأخوذ من حقوق الإنسان : دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية (كتاب جماعي)، أعد تحت إشراف :بسيوني محمد شريف وآخرون، المجلد الثاني، ط2 ، دار العلمللملايين، بيروت، 1998
11. عبد الله سليمان سليمان، **الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 23 ، العدد الأول، مارس 1986
**12.** علوان يوسف محمد، **الجرائم ضد الإنسانية،** بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية ، دمشق،2001
13. عميمر نعيمة، **الطفل أثناء النزاعات المسلحة،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 47، العدد 02، 2010
14. مانع علي، **جرائم الاستعمار الفرنسي اتجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 ، العدد04، 1997،
15. محمد محيى الدين عوض " **دراسات في القانون الدولي الجنائي** "، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، بدون سنة نشر.
16. نصار وليم نجيب جورج **:مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي،** مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008
17. نور الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح نظام روما مادة مادة، الجزء الأول،** بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008
18. هرمان فون هيبل، **تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي– المحكمة الجنائية الدولية– تحدي الحصانة–** مجلة الأمن والقانون، 2002
**19.** ولد يوسف مولود، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، في محاربة الإفلات من العقاب،** دار الأمل للصناعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو ، 2013

**المذكرات**

1. بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان،** بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008
2. بوبكر زيان، **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني،** رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، الجزائر 2012–2013
3. بوجردة مخلوف، **الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،** رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012

# المراجع


4. بوروبة سامية، **معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015
5. بوشمال صندرة ، **الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصّص :القانون ، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة ، 2017
6. جمال بلول، **التنظيم القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002
7. حماز محمد، **النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003
8. دحماني عبد السلام، **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،. 2012
9. دعاء محمد الزيود، **قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2014.
10. ديلمي لامياء، **الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص :قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري – تيزي وزو،2012.
11. زايد بن عيسى، **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير المسلحة** ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2016–2017.
12. سيدي عمر، **دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة بن عكنون، 2010 .
13. شرقي خديجة، **جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2018–2019جامعة أحمد دراية –ادرار
14. طيب بلخير، **النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015 – 2016
15. عبد القادر البقيرات، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي العام**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003
16. عوينة سميرة، **جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، 2012–2013،

17. مخلط بلقاسم، **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،، 2014-2015
18. نحال صراح، **تطور القضاء الدولي الجنائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2006-2007

**الوثائق الدولية**

1. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة . بقرارها رقم 3068د 28 -المؤرخ في 30 نوفمبر 1973
2. اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 260 ألاف (د)-(3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948
3. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 260 ألف (د-3)المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لآحكام المادة 13
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966
5. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، قرار الجمعية العامة رقم 3074 د 28 .المؤرخ في 03 ديسمبر 1973
6. مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام1996
7. مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين مبادئ نورمبرغ لعام1950
8. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع بقرار الامم المتحدة 260 ألف(د-03) في 9 ديسمبر 1948
9. مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية الذي أعدته سنة1954
10. اللائحة رقم 2712 المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لتأكيد على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
11. اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها المؤرخة في 1973/11/30
12. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 1984/12/10

**مواقع الانترنت**

1. http :wwwunorg/Depts/dh/dh/dhlara/resguida/resinshtm
2. http//www.palesteners.org. .
3. http://primena.org/admin/Upload/Component/2_1348649827_1420756000.pdf
4. http://www.thefresyria.org/f-s/h-q-2202.htmt
5. http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

# المراجع


6. https://documents.un.org/doc/resolution/gen/nr0/033/47/pdf/nr003347.pdf?token=os1wUj6bCmDPDXwetN&fe=true
7. https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2002/246 ،
8. https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2023/10/commission-inquiry-collecting-evidence-war-crimes-committed-all-sides-israel
9. https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2021/437&Lang=A

# الفهرس

## الفهرس

مقدمة.....1

**الفصل الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية . . . . . .**

**المبحث الاول: اختصاص المحكمة الجنائية في جرائم الابادة.....5**

**المطلب الاول: تطور مفهوم جرائم الابادة في الفقه والمواثيق الدولية .....5**

**الفرع الأول :تعريف جريمة الإبادة الجماعية .....5**

**الفرع الثاني: تاريخ جريمة الإبادة الجماعية.....9**

**المطلب الثاني: اركان جريمة الابادة وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .....13**

**الفرع الاول: الركن المادي.....13**

**الفرع الثاني: الركن المعنوي.....15**

**الفرع الثالث: الركن الدولي .....15**

**المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية في الجرائم ضد الانسانية .....17**

**المطلب الاول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية .....17**

**الفرع الاول التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية .....18**

**المطلب الثاني: اركان الجرائم ضد الانسانية وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .....28**

**الفرع الأول: الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية.....29**

**الفرع الثاني: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية .....32**

**الفرع الثالث: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.....33**

**الفرع الرابع: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية .....35**

**الفصل الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جرائم الحرب والعدوان**

**المبحث الاول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جرائم الحرب.....41**

**المطلب الاول: تأصيل مفهوم جرائم الحرب في الفقه والوثائق الدولية .....41**

**الفرع الاول: تعريف جرائم الحرب .....41**

**الفرع الثاني: جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني.....43**

المطلب الثاني: اركان جرائم الحرب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .48
الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب:.....48
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب .....51
الفرع الثالث: الركن الدولي لجرائم الحرب.....51
المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في جريمة العدوان ....52
المطلب الأول: الجدل حول ضرورة وكيفية تعريف العدوان.....52
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتعريف العدوان.....53
الفرع الثاني: الاتجاه المناصر لتعريف العدوان .....55
الفرع الثالث: الجدل حول كيفية تعريف العدوان .....56
الفرع الرابع: تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان .....58
المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .....60
الفرع الأول: الركن المادي.....60
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة العدوان.....66
الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة العدوان.....71
الخاتمة.....74